دَفعُ الجوائحِ مُقَدّمُ على جَلّبِ المصالحِ

جائحة كورونا - دراسة فقهية

دكتور

كمال محمد عواد

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

بجامعة الأزهر بدمنهور

٢٠٢٠م – ١٤٤٢هـ

دَفعُ الجوائح مُقَدّمُ على جَلْبِ المصالح- جائحة كورونا - دراسة فقهية

كمال محمد عواد عوض

قسم الفقه ، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، جامعة الأزهر، القاهرة .

البريد الالكتروني : drkamalawad٧@yahoo.com

ملخص البحث:

تمتاز الشريعة الإسلامية برفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يصعب فعله ووصل الأمر إلى درجة الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلاً وكرماً، وقد وضع الفقهاء قواعد فقهية مهمة حاكمة لأوقات الأزمات، من أهمها: قاعدة دفع المفاسد مقدم على حلب المصالح، وقاعدة المشقة تجلب التيسير.

وحفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة، ولذلك كان هنالك ضرورة لحماية النفس وصحة الإنسان، فيجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقا لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها.

وفي خضم جائحة كورونا وجدنا ثراء الفقه الإسلامي بما يحفظ الإنسان ويحافظ عليه، من خلال النظافة في المأكل والمشرب والملبس من خلال الطب الوقائي، وأنه إذا تعارضت الجوائح وهى مفاسد مع المصالح، فيُقدم دفع الجوائح على جلب المصالح.

وقد ضمنت البحث أربعة مباحث، فبينت في المبحث الأول: مفهوم"دفع الجوائح مقدم على جلب المصالح"، وفي المبحث الثاني: بينت أساس دفع الجوائح مقدم على جلب المصالح، وفي المبحث الثالث: بينت الحكمة في تقديم دفع الجوائح على جلب المصالح وضوابطه، وفي المبحث الرابع : دفع جائحة كورونا من خلال بيان أحكام الحجر الصحي، وحكم تعطيل إقامة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح والعيدين في المساجد، وتعليق العُمرة بسبب جائحة كورونا، وحكم زيارة المريض المصاب بالمرض المعدي

الكلمات المفتاحية :

دفع الجوائح، جائحة كورونا، الحجر الصحي، تعطيل إقامة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح والعيدين في المساجد، وتعليق العُمرة، زيارة المريض المصاب بالمرض المعدي.

The pushing of pandemics is preceded by the bringing in of interests- Jurisprudence study

Kamal Mohammed Awwad Awad

Jurisprudence Department, College of Sharia and Law, Damanhur, Al Azhar university, Cairo.

Email: drkamalawad٧@yahoo.com

Abstract:

The Islamic Sharia is characterized by raising embarrassment and forgiveness, facilitation, payment of hardship, and lower costs.

If he finds something difficult to do and the matter has reached the point of necessity, God Almighty has legalized permits for those who are charged with what is forbidden for them, and what they were obligated to do will be waived from them until the necessity passes, and that is a mercy from God to his servants and a favor and generosity.

The jurists have laid down important jurisprudential rules governing times of crisis, the most important of which are: The rule of paying the evils before bringing benefits, and the rule of hardship brings ease.

Preserving the self is one of the most important objectives of Sharia, and therefore there was a need to protect oneself and human health.

Muslims must protect themselves as much as possible from disease, the Islamic Sharia necessitated saving lives and souls from perdition.

And it made saving the soul a right for everyone, by preventing diseases and illnesses before they happen and with medication after they happen.

In the midst of the Corona pandemic, we found the richness of Islamic jurisprudence in what preserves the human being, through hygiene in food, drink and clothing through preventive medicine, and that if pandemics, which are evils, conflict with

interests, then pushing for pandemics is given precedence to bringing interests.

The research included four sections. In the first section, it was explained: The concept of "pushing out pandemics takes precedence over bringing interests."

In the second section: I showed the basis for pushing pandemics in advance of bringing interests.

In the third section: The wisdom of introducing the pushing of pandemics to bringing interest and its controls was demonstrated.

In the fourth section: pushing the Corona pandemic through a statement of quarantine provisions, and the ruling on disrupting Friday and congregational prayers, Tarawih and Eid prayers in mosques, and the suspension of Umrah due to the Corona pandemic, and the ruling on visiting a patient with an infectious disease.

Kew word: Pushing out pandemics, Corona pandemic, Quarantine, crippling of Friday prayers and group prayers, And crippling Tarawih and Eid prayers in mosques, And the suspension of Umrah, Visiting a patient with an infectious disease.

مقدمة

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتاز بصفات عديدة من أهمهما: رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يصعب فعله ووصل الأمر إلى درجة الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلاً وكرماً، ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة حاكمة لأوقات الأزمات، من أهمها: قاعدة دفع المفاسد مقدم على تحصيل المصالح، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة الأخذ بالرخص أولى من العزيمة حفظاً للنفوس، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة للإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه مراعاة للمصلحة العامة.

كما أن من مقاصد الشريعة حفظ النفس، ولذلك كان هنالك ضرورة لحماية النفس وصحة الإنسان فيجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقا لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها، وقد قال ﷺ:" يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلاَّ دَاءً وَاحِدًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الهَرَمُ"(١).

إذ إن الحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الأساسية والتي تشمل بالإضافة إلى حفظ النفس: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، قال سبحانه وتعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) [سورة المائدة آية: ٣٢]

كما يحق لجهات الاختصاص إلزام الناس بعلاجات معينة، ويحق لها القيام بإسعافات وتدخلات طبية خاصة بالجائحة، ذلك أن "مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عزَّ وجل، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله."(٢)

---

(١)الجامع الكبير - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)-المحقق: بشار عواد معروف-الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت-سنة النشر: ١٩٩٨ م-وقال :"هذا حديث حسن صحيح"-٤٥١/٣ رقم ٢٠٣٨.

(٢)قرار المجمع رقم: ٦٧ (٧/٥) بشأن العلاج الطبي، في دورته السابعة التي عقدت في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

لذلك يرفض الإسلام ما يسمى بمناعة القطيع أو الجمهور، والذي يدعو لترك انتشار المرض أولاً والذي سيهلك به الذين يستحقون الهلاك من كبار سن ومن الذين تعددت أمراضهم، لأن في ذلك تقاعس عن المعالجة المطلوبة شرعاً.

وفي خضم جائحة كورونا وجدنا ثراء الفقه الإسلامي بما يحفظ الإنسان ويحافظ عليه، من خلال النظافة في المأكل والمشرب والملبس من خلال الطب الوقائي وفي هذا يقول النبي ﷺ "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ " قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا»(١)

أ- أهمية البحث: تكمن أهمية البحث فيما يلي:

تكمن أهمية البحث في الحفاظ على الأنفس بدرء الجوائح والمفاسد إذا ما تعارضت مع جلب المصالح.

ب- هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الحكم الفقهي لإجراءات دفع الجوائح المتخذة لمواجهة فيروس كورونا المعروف بكوفيد ١٩.

ج-منهج البحث:

منهجي في البحث هو: دراسة وتحليل مواضع البحث في كل مبحث ومناقشتها، وبيان المقصود منها، ثم عرض آراء الفقهاء المتعلقة بها ومناقشتها بالأدلة وبيان الراجح منها والرد على المخالف، كما حرصت على تتبع آراء المذاهب الفقهية من أمهات الكتب ما أمكن.

د-خطة البحث:

تناولت هذا البحث في أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم " دفع الجوائح مقدم على جلب المصالح"

المبحث الثاني: أساس دفع الجوائح مقدم على جلب المصالح.

المبحث الثالث: الحكمة في تقديم دفع الجوائح على جلب المصالح وضوابطه

المبحث الرابع: دفع جائحة كورونا

---

(١)صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي-المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر-الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ١١٢/١ رقم ٥٢٨.

المبحث الأول

مفهوم " دفع الجوائح مقدم على جلب المصالح"

تقديم :

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن ثم يلزم بيان المعنى الإفرادي، والإجمالي لـ" دفع الجوائح مقدم على جلب المصالح" في التالي:

الأول: المعنى الإفرادي لـ" دفع الجوائح مقدم على جلب المصالح"

الثاني : المعنى الإجمالي لـ" دفع الجوائح مقدم على جلب المصالح"

الأول: المعنى الإفرادي لـ" دفع الجوائح مقدم على جلب المصالح":

أولاً : معنى : دفع:

الدَّفْع لغة : الإزالة بِقُوَّةٍ. دَفَعَه يَدْفَعُه دَفْعاً ودَفاعاً ودافَعَه ودَفَّعَه فانْدَفَع وتَدَفَّع وتَدافَع، وتدافَعُوا الشيءَ: دَفَعَه كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ صَاحِبِهِ، وتدافَع القومُ أي دفَع بعضُهم بَعْضًا. وَرَجُلٌ دَفّاع ومِدْفَع: شَدِيدُ الدَّفْع. ورُكْن مِدْفَعٌ: قَوِيٌّ. ودفَع فُلَانٌ إلى فُلَانٍ شَيْئًا ودَفع عَنْهُ الشَّرَّ عَلَى الْمَثَل. وَمِنْ كَلَامِهِمْ: ادْفَع الشَّرَّ وَلَوْ إِصْبعاً؛ حَكَاهُ سِيبَوَيْهِ. ودافَع عَنْهُ بِمَعْنَى دفَع، تَقُولُ مِنْهُ: دفَع اللَّهُ عَنْكَ المَكْروه دَفْعاً، وَدَافَعَ اللهُ عَنْكَ السُّوء دِفاعاً. واستَدْفَعْت اللهَ تَعَالَى الأسواء أي طَلَبْتُ مِنْهُ أن يَدْفَعَها عَنِّي. وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: أنه دافَع بالناس يوم مُوتة أي دفعَهم عَنْ مَوْقِف الهَلاك (١)، ومنه: دفَع عنه الأذى ونحوَه: ردّه عنه وحماه منه(٢)

والدفع اصطلاحاً: هُوَ صرف الشَّيْء قبل الْوُرُود، كَمَا أن الرّفْع صرف الشَّيْء بعد وُرُوده، وَإِذا عدي (دفع) ب (إِلَى) فَمَعْنَاه الإنالة نَحْو: {فادفعوا إِلَيْهِم أَمْوَالهم} وَإِذا عدي ب (عَن) فَمَعْنَاه الحماية قَالَ الله تَعَالَى: {إِن الله يدافع عَن الَّذين آمنُوا}(٣)

---

(١)لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)-الناشر: دار صادر – بيروت-الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ- ٨٧/٨ ، مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)- المحقق: يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا- الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م- ص١٠٥ .

(٢)معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل-الناشر: عالم الكتب-الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م -٧٥٣/١.

(٣)الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)-المحقق: عدنان درويش - محمد المصري- الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- ص٤٥٠.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالدفع: الدرء (١)، والرد،(٢) والمنع،(٣) والرفع(٤)

ثانياً: معنى : الجوائح :

يلزم لبيان معنى الجوائح بيان الألفاظ ذات الصلة بالجوائح مثل المرض والطاعون والوباء في عنصرين :

١- معنى الجوائح :

الجوائح: جمع :الْجَائِحَةُ من الجواح، وهى: الْمُصِيبَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَجْتَاحُ الْأَمْوَالَ أَيْ تَسْتَأْصِلُهَا كُلَّهَا وَسَنَةٌ جَائِحَةٌ جَدْبَةٌ.(٥)، واجْتاحَ العَدُوُّ مالَه: أتى عَلَيْهِ. والجَوْحةُ وَالْجَائِحَةُ: الشِّدَّةُ وَالنَّازِلَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَجتاح المالَ مِنْ سَنَةٍ أو فِتْنَةٍ. وَكُلُّ مَا استأصله: فَقَدْ جاحَه واجْتاحَه. وجاحَ اللهُ مَالَهُ وأجاحَه، بِمَعْنًى، أي أهلكه بِالْجَائِحَةِ.(٦)

---

(١)الدرء لغة : الدفع، درأت الشيء - بالهمزة - درءا من باب نفع ، دفعته ، ودارأته دافعته ، وتدارءوا تدافعوا . والدرء اصطلاحا : أيضا معناه الدفع، والفقهاء يستعملونه بهذا المعنى كقولهم : الحدود تندرئ بالشبهات. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي-الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م-ص٢٠٧ ، المغرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)-دار الكتاب العربي-د. ط . ت-ص١٦٢.

(٢)الرد لغة: المنع .والرجوع، أو الإرسال، رددت الشيء ردا منعته فهو مردود ، وقد يوصف بالمصدر فيقال : فهو رد . ورددت عليه قوله . ورددت إليه جوابه أي : رجعت وأرسلت . ومنه رددت عليه الوديعة أي دفعتها إليه. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)-الناشر: المكتبة العلمية – بيروت-٢٢٤/١، المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)-الناشر: مكتبة القاهرة-د. ط- ٣٩٢/٦.

(٣)المنع لغة : الحرمان من الأمر ، والكف عنه ، ومنازعة الشيء ، والتمنع بالقوم : التقوي بهم . وفي الاصطلاح : خلاف العطاء ، والصلة بينه وبين الدفع هي أن الفقهاء يستعملون الدفع ويريدون منه المنع كما في دفع الصائل. المصباح المنير للفيومي: ٥٨٠/٢ ، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)-الناشر: دار الفكر-بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م-٦٢٧/١.

(٤)الرفع لغة : خلاف الخفض ، ومن معانيه في اللغة أيضا إذاعة الأمر ، والشرف في النسب ، والإسراع في السير، وقبول العمل، وهو في الأجسام حقيقة في الحركة والانتقال . وفي المعاني محمول على ما يقتضيه المقام ، ومعناه في الاصطلاح : يقابل معنى الدفع إذ معناه صرف الشيء بعد وروده ، والدفع صرفه قبل وروده. المصباح المنير للرافعي :٢٣٢/١ ، الكليات معجم في المصطلحات لأبي البقاء الحنفي : ص٤٧٧.

(٥)المغرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)-الناشر: دار الكتاب العربي-د.ط. ت- ص٩٥.

(٦)لسان العرب لابن منظور: ٤٣١/٢ ، تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)-المحقق: مجموعة من المحققين-الناشر: دار الهداية-٣٥٥/٦

والجائحة هي الآفة التي تصيب الزرع أو الثمر، ولكن قد وقع الإجماع على أن البرد، والبرد، والقحط، والعطش، وكل آفة سماوية: داخل تحت عموم الجوائح.(١)

وقال البعض بأنها : وباء ينتشر على نطاق شديد الاتساع يتجاوز الحدود الدُوليَّة، مؤثرًا - كالمعتاد- على عدد كبير من الأفراد. (٢)

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الجائحة "انتشار الوباء بشكل سريع حول العالم."

والمقصود بها هنا جائحة كورونا، وهى مفسدة عظيمة ألمت بالبشرية جمعاء.

وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي جائحة كورونا (مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصاراً بكوفيد ١٩) بأنه : التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد. (٣)

٢- الألفاظ ذات الصلة بالجوائح :[المرض، الطاعون، والوباء]:

نبين تعريف المرض، وأقسامه كونه معدياً أو لا، والصلة بينه وبين الجوائح في العناصر التالية:

العنصر الأول: تعريف المرض:

المرض لغة : السُّقْمُ نَقِيضُ الصِّحَّةِ، يَكُونُ للإِنسان وَالْبَعِير،وهو يَدُلُّ عَلَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ حَدِّ الصِّحَّةِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ. مِنْهُ الْعِلَّةُ.(٤)

والمرض في اصطلاح الفقهاء : حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة .

---

(١)الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)-حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق-الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن-٣٦٠٣/٧ .

(٢) *A dictionary of epidemiology*(٥ *الطبعة*th ed.). Oxford: Oxford University Press. ٢٠٠٨. ISBN ٩٧٨٠١٩٩٣٨٩٣١. OCLC ٦١٠٩٧٤٩٠٩. *في ٠٣ مارس ٢٠٢٠ مؤرشف من الأصل*.

(٣)أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=٢٣٣٤٣&t_ref=١٣٩٨٥&lan=ar

(٤)لسان العرب لابن منظور: ٢٣١/٧، معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)-المحقق: عبد السلام محمد هارون-الناشر: دار الفكر-عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م-٣١١/٥.

وقيل : فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها (١) .

وقال الجرجاني : هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص. (٢)

العنصر الثاني : أقسام المرض باعتبار كونه معدياً أو لا [٣]:

ينقسم المرض بهذا الاعتبار قسمين :

القسم الأول : أمراضٌ غير معدية ، وهي التي لا تنتقل من شخص إلى آخر ، وأمثلة هذا القسم كثيرة تشمل الأمراض الوراثية ، والأمراض النفسية ، والآلام الموضعية ،كأمراض الدم ، أو الغذائية نتيجة لنقص بعض العناصر الغذائية في الجسم كالفيتامينات والبروتينات أو الأورام خبيثة كانت أو حميدة ، وكذا الآلام الموضعية كأمراض القلب وقصور الكلى والصداع والصرع.

---

(١)معجم لغة الفقهاء: المرجع السابق- ص٤٢٢ .

(٢)كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)-المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر-الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان-الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م- ص٢١١ .

(٣)الأمراض المعدية :د/ فؤاد عبد الوهاب الشعبان ـ مطبعة الخلود -ص ٥ وما بعدها ، وأبحاث في العدوى و الطب الوقائي من أبحاث المؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القران والسنة إسلام آباد ـ باكستان في الفترة من ٢٥ـ ٢٨ صفر سنه ١٤٠٨هـ -ص ٢ وما بعدها ، والأمراض المعدية :د/ عثمان الكاديكي ـ دار الكتب الوطنية ـ بنغازي ط:٣ ١٩٩٨م -ص ٥ وما بعدها .

القسم الثاني : أمراضٌ معدية : وهي التي تنتقل من شخص لآخر بإحدى طرق العدوى، وتشمل أقساماً عدة باعتبار طريقة العدوى به .

فمنها ما ينتقل عن طريق نقل فيروس المرض عن طريق التنفس والهواء كأمراض الجهاز التنفسي، كالإنفلوانزا، والسِّل الرئوي، والتهاب الرئوي اللانمطي (سارس) ، وكذلك فيروس كورونا (١).

ومنها ما ينتقل عن طريق نقل فيروس المرض بسبب تلوث الطعام أو الشراب إلى داخل الفم عن طريق الفم كالتيفوئيد، والكوليرا، وشلل الأطفال.

ومنها ما ينتقل عن طريق نقل فيروس المرض عن طريق ملامسة المصاب أو مجالسته ومخالطته، كالأمراض الجلدية كالجذام والجدري وجديري الماء "العنقز"، وبعض الأمراض المعدية التي تنقلها الحيوانات كانفلونزا الطيور، وأبيولا.

---

(١)ذكرت منظمة الصحة العالمية طرق انتقال الفيروس المسبب لمرض كوفيد-١٩:" بأنه يمكن انتقال عدوى الأمراض التنفسية عن طريق قطيرات مختلفة الحجم على النحو التالي: إذا زاد قطر جسيماتها على ما يتراوح بين ٥ و١٠ ميكرومترات فيُشار إلى هذه الجسيمات باسم القطيرات التنفسية. أما إذا كان قطرها يساوي ٥ ميكرومترات أو أقل فيُشار إليها باسم نوى القطيرات.١ ووفقاً للبيّنات الحالية المتاحة، تنتقل العدوى بالفيروس المسبب لمرض كوفيد-١٩ أساساً من شخص إلى آخر عن طريق القطيرات التنفسية والمخالطة.٢-٧ وفي تحليل لما مجموعه ٤٦٥ ٧٥ حالة إصابة بمرض كوفيد-١٩ في الصين، لم يبلَّغ عن انتقال العدوى بالهواء.٨، وتنتقل العدوى عن طريق القطيرات عندما يخالط شخص شخصاً آخر تظهر لديه أعراض تنفسية (مثل السعال أو العطس) مخالطة لصيقة (في حدود مسافة متر واحد) مما يجعل هذا الشخص عرضة لخطر تعرض أغشيته المخاطية (الفم والأنف) أو ملتحمته (العين) لقطيرات تنفسية يُحتمل أن تكون معدية. وقد تنتقل العدوى أيضاً عن طريق أدوات ملوثة توجد في البيئة المباشرة المحيطة بالشخص المصاب بالعدوى.٨ وعليه، فإن العدوى بالفيروس المسبب لمرض كوفيد-١٩ يمكن أن تنتقل إما عن طريق المخالطة المباشرة لأشخاص مصابين بالعدوى أو المخالطة غير المباشرة بملامسة أسطح موجودة في البيئة المباشرة المحيطة أو أدوات مستخدمة على الشخص المصاب بالعدوى (مثل سماعة الطبيب أو الترمومتر).
ويختلف انتقال العدوى بالهواء عن انتقالها بالقطيرات لأن انتقال العدوى بالهواء يشير إلى وجود ميكروبات داخل نوى القطيرات التي تعتبر عموماً جسيمات يساوي قطرها ٥ ميكرومترات أو أقل ويمكن بقاؤها في الهواء لفترات زمنية طويلة وانتقالها من شخص إلى آخر على مسافات تزيد على متر واحد.
وفي سياق مرض كوفيد-١٩، قد يكون انتقال العدوى بالهواء ممكناً في ظروف وسياقات معينة تُطبَّق فيها إجراءات أو علاجات داعمة مولِّدة للرذاذ، أي التنبيب الرغامي وتنظير القصبات والمص المفتوح وإعطاء علاج بالبخاخ والتهوية اليدوية قبل التنبيب ووضع المريض في وضعية الانكباب وفصل المريض عن جهاز التنفس الاصطناعي والتهوية غير الغزوية بالضغط الموجب وفغر الرغامي والإنعاش القلبي الرئوي.
وتتوافر بعض البيّنات على احتمال أن تؤدي العدوى بمرض كوفيد-١٩ إلى عدوى معوية وتكون موجودة في البراز. ومع ذلك، هناك حتى الآن دراسة واحدة فقط زُرع في إطارها الفيروس المسبب لمرض كوفيد-١٩ بأخذه من عينة براز واحدة.٩ ولم يبلَّغ حتى الآن عن انتقال العدوى بهذا الفيروس من البراز إلى الفم".
https://www.who.int/ar/news-room/

العنصر الثالث: الصلة بين المرض وبين الجوائح :

بعد تعريف الجوائح والمرض يتبين أن بينهما عموم وخصوص، فكل جائحة مرض وليس كل مرض جائحة، وعليه فالمرض أعم وأشمل.

ب-الطاعون:

اختلف العلماء في تعريف الطاعون وتحديد ماهيته، ولهم في ذلك مسلكان :

المسلك الأول: تعريف الطاعون بالمرض العام المهلك، وهذا التعريف عام يشمل كل مرض معد واسع الانتشار يؤدي للموت العام، وقد سلك هذا المسلك جمع من العلماء وأهل اللغة، وتنوعت عبارتهم في ذلك:

فمنهم من عبر عنه: بالمرض العام كما فعل ابن الأثير(١)، وابن منظور(٢)، والفيومي(٣)

ومنهم من عبر عنه بالوباء، كما فعل الجوهري،(٤) والقرطبي،(٥) والعيني.(٦)

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ : الطَّاعُونُ الْوَجَعُ الْغَالِبُ الَّذِي يُطْفِئُ الرُّوحَ كَالدَّبْحَةِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِعُمُومِ مُصَابِهِ وَسُرْعَةِ قَتْلِهِ(٧)

وقال أبو الوليد الباجي: "وَهُوَ مَرَضٌ يَعُمُّ الْكَثِيرَ مِنْ النَّاسِ فِي جِهَةٍ مِنْ الْجِهَاتِ دُونَ غَيْرِهَا بِخِلَافِ الْمُعْتَادِ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ وَأَمْرَاضِهِمْ، وَيَكُونُ مَرَضُهُمْ غَالِبًا مَرَضًا وَاحِدًا بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ فَإِنَّ أَمْرَاضَ النَّاسِ مُخْتَلِفَةٌ" (٨)

---

(١)النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)-الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م-تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي-١٢٧/٣ .

(٢)لسان العرب لابن منظور: مادة [طعن]- ٢٦٧/١٣ .

(٣)المصباح المنير : ٣٧٣/٢.

(٤)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)-تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين – بيروت-الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م-٢١٥٨/٦ .

(٥)الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة-الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م-٢٣٦/٣.

(٦)عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)- دار إحياء التراث العربي – بيروت-١٧١/٥ .

(٧)عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ-٢٥٥/٨ .

(٨)المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)-الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر-الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ-١٩٨/٧.

وقال ابن حزم: هو الموت الذي كثر في بعض الأوقات كثرة خارجة عن المعهود(١) ، وهذا المسلك هو الذي ارتضاه صاحب عون المعبود (٢)

المسلك الثاني: تعريف الطاعون بنوع خاص من الأوبئة المعدية القاتلة، وهو ما ينتج عنه القروح والبثور الجلدية، وانتفاخ الغدد وتوهجها، وغالبا ما تكون هذه الأورام خلف الأذن والآباط واللحوم الرخوة.

وممن سلك هذا المسلك في تعريف الطاعون ابن عبد البر(٣)،وابن القيم،(٤) وابن حجر العسقلاني،(٥) والخرشي المالكي. (٦).

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني(٧)، وابن حجر الهيتمي،(٨) أن الطاعون مع كون حقيقته مختصة بالمرض المذكور إلا أنه قد يطلق على غيره من الأوبئة بطريق المجاز، لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت .

وقد جاء في حديث عائشة -رضى الله عنها-: "فناء أمتي بالطعن والطاعون" قالت: فقلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة الإبل»(٩).

ووصف النبي ﷺ للطاعون بغدة كغدة البعير، يؤيد ما ذهب له المسلك الثاني من اختصاص الطاعون بالطاعون المشهور الذي يكون فيه تورم الغدد انتفاخها، ومما يؤيده كذلك حديث العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ قال: " يختصم الشهداء والمتوفون

---

(١)المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)-الناشر: دار الفكر – بيروت-د. ط. د. ت-٤٠٣/٣ .
(٢)عون المعبود :المرجع السابق-٢٥٥/٨ .
(٣)الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)-تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م- ٦٨/٣ .
(٤)الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم): محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)-الناشر: دار الهلال – بيروت-ص٣١ .
(٥)فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي-دار المعرفة-بيروت،١٣٧٩هـ-رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:محمد فؤاد عبد الباقي-قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه:محب الدين الخطيب-عليه تعليقات العلامة:عبد العزيز بن عبد الله بن باز-١٨٠/١٠
(٦)شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)-الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت-د. ط. د. ت- ١٥٤/٤.
(٧)فتح الباري : المرجع السابق- ١٨٠/١٠ .
(٨)الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)-جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)- المكتبة الإسلامية-١٤٠/١
(٩)مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)-المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون-إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م-٥٣/٤٢ رقم ٢٥١١٨

على فرشهم إلى ربنا عز وجل في الذين يتوفون من الطاعون، فيقول الشهداء: إخواننا قتلوا كما قتلنا، ويقول المتوفون على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا على فرشنا، فيقول ربنا عز وجل: انظروا إلى جراحهم، فإن أشبهت جراحهم جراح المقتولين، فإنهم منهم ومعهم، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم"(١)

فوصف إصابتهم بالطاعون بالجروح يؤكد كذلك ما ذهب له المسلك الثاني.

وإذا نظرنا لتعريف أهل الطب والاختصاص للطاعون، نجد أن الأطباء القدامى يعرفون الطاعون بما عرفه به أصحاب المسلك الثاني، وهو الأورام والقروح التي تظهر على وجه مخصوص، كما نقل ذلك ابن القيم في الطب النبوي عن أهل الطب(٢)، وهذا ما ذكره ابن سينا في كتابه قانون الطب(٣)، حيث قال: "إذا وقع الخراج في اللحوم الرخوة والمغابن وخلف الأذنين والأرنبة وكان من جنس فاسد سمي طاعونا " .وذكر ابن سينا أن الطاعون كان يطلق على كل ورم يكون في الأعضاء الغددية اللحم والخالية، ثم أصبح يطلق على كل ورم قتال... يعرض في أكثر الأمر في الأعضاء الضعيفة مثل الآباط والأربية وخلف الأذن(٤)

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية (٥)الطاعون بأنه:" مرض من الأمراض المعدية الموجودة لدى بعض صغار الثدييات والبراغيث المعتمدة لها. وقد يُصاب الناس بالطاعون إذا ما تعرضوا للدغ البراغيث الحاملة للعدوى، ويظهر عليهم الشكل الدبلي للطاعون. وقد يتطور الطاعون الدبلي في بعض الأحيان ليتحول الى طاعون رئوي، وذلك عندما تصل البكتيريا إلى الرئتين. وانتقال الطاعون من شخص إلى آخر أمرٌ ممكنٌ من خلال استنشاق رذاذ الجهاز التنفسي المصاب بالعدوى من شخص مصاب بالطاعون الرئوي. والمضادات الحيوية الشائعة فعالة في علاج الطاعون، في حالة تقديمها في وقت مبكر للغاية، لأن مسار المرض عادة ما يكون سريعاً".

ج- الوباء:

الوباء لغة : وَبَأٌ: الوَبَأُ: الطَّاعُونُ بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ وَالْهَمْزِ. وَقِيلَ هُوَ كلُّ مَرَضٍ عامٍّ، وَفِي الْحَدِيثِ:إِن هَذَا الوَبَاءَ رِجْزٌ.وجمعُ الممدود أَوْبِيةٌ وَجَمْعُ الْمَقْصُورِ أَوْبَاءٌ، وَقَدْ وَبِئَتِ الأَرضُ تَوْبَأُ وَبَأً. ووَبُؤَتْ وبَاءً وَوِباءَةً وإِباءَةً عَلَى الْبَدَلِ، وأَوْبَأَتْ إِيبَاءً ووُبِئَتْ تِيبَأُ وَبَاءً،

---

(١)السنن الكبرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)-حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي-أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط-قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م- ٢٩٨/٤ رقم ٤٣٥٧ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل: المرجع السابق- ٣٩١/٢٨ رقم١٧١٥٩.

(٢)الطب النبوي لابن قيم الجوزية المرجع السابق-ص٣٠ .

(٣)القانون في الطب: الحسين بن علي بن سينا أبو علي- المحقق: محمد أمين الضناوي- الناشر: دار الكتب العلمية-١٤٢٠ – ١٩٩٩م - ١٠٨/١ .

(٤)القانون في الطب: المرجع السابق- ١٦٤/٣.

(٥)https://www.who.int/features/qa/plague/ar/

وأرضٌ وَبِيئةٌ عَلَى فَعيلةٍ ووَبِئةٌ عَلَى فَعِلةٍ ومَوْبُوءَةٌ ومُوبِئةٌ: كَثِيرَةُ الوَباء. والاسم البِئةُ إذَا كَثُر مرَضُها. واسْتَوْبَأْتُ البلدَ والماءَ.(١)

والوباء: كُلُّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنَّبات، وعادةً ما يكون قاتلاً كالطّاعون "وَباءُ الكوليرا/ الطَّاعون (٢)"

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الوباء بأنه "انتشار مرض بشكل سريع في مكان محدد"، أما الوباء العالمي أو ما يسمى (الجائحة) فهو "انتشار الوباء بشكل سريع حول العالم." (٣)

وبعد بيان تعريف المرض والطاعون والوباء نخلص إلى أن أي إصابة في جسم الإنسان تسبب خللاً أو اضطراباً في شيء من وظائفه، يسمى مرض، ثم إن هذا المرض قد يقتصر تأثيره على الشخص المصاب وهو (المرض غير المعدي)، وقد يكون معديا بحيث ينتقل لغيره وهو (المرض المعدي).

وهذا المرض المعدي إما ان يكون انتقاله محدوداً، فينتقل من الفرد المصاب إلى أشخاص محدودين في نطاق محدود على الوجه المعتاد، وإما أن يكون انتشاره سريعا ويتفشى في المجتمع على خلاف العادة ، فهذا الأخير هو الذي يعبر عنه أهل اللغة والطب بـالوباء (٤)، ثم إن انضاف لهذا الوباء أن يكون مع سعة انتشاره قاتلاً مميتاً، فهذا ما يرى كثير من أهل اللغة والفقه أنه يسمى طاعوناً، بينما يرى فريق آخر من العلماء وأهل اللغة أن الطاعون نوع خاص من أنواع الأوبئة الفتاكة، وهو ما ينتج عنه قروح وأورام رديئة تخرج على وجه مخصوص، فليس كل وباء فتاك يعتبر طاعونا في اصطلاحهم .

وهذا ما أرجحه لورود النص الشرعي الواضح في تفسير الطاعون به، كما سبق بيانه، قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "وأما قوله "المطعون شهيد" فهو الذي يموت في الطاعون، وقد جاء تفسير الطاعون في حديث عائشة قالت قال رسول الله: "إن فناء أمتي بالطعن والطاعون" قالت: أما الطعن فقد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: "غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط من مات منه مات شهيدا".(٥)

وبناء على ما تقدم يعلم أن جائحة "كورونا" ليس هو الطاعون الوارد في السنة، والموعود أهله بأجر الشهادة.

---

(١)لسان العرب لابن منظور: ١٨٩/١ .
(٢)معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل-عالم الكتب-الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م-٢٣٩٢/٣، معجم لغة الفقهاء: -ص٤٩٨.
(٣)جامعة الفلاح في الفرق بين الجائحة والوباء .
https://law.afu.ac.ae/ar/posts/%D٩٪٨٥٪D٨٪A٧-
(٤)معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٣٩٢/٣، معجم لغة الفقهاء: ص٤٩٨.
(٥)الاستذكار لابن عبد البر: المرجع السابق- ٦٩/٣ .

ثالثاً : معنى : مُقدم : مقدم من القدم، وهو السابقة في الأمر، والقاف والدال والميم أصل صحيح يدل على السبق(١)، والمقصود هنا أولى وأسبق وأهم وأفضل.

رابعاً: جلب : الجَلْبُ: مصدر من جلب يجلب، بمعنى الإتيان بالشيء وسَوْقُه مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَر، يقال: جَلَبَه يَجْلِبُه ويَجْلُبه جَلْباً وجَلَباً ، أي أتى به وساقه (٢)

والمقصود هنا: حصول، وتحصيل، وطلب، وقد عبر بذلك الفقهاء في استعمالهم معنى ذلك في العديد من القواعد الفقهية، ومن ذلك قاعدة" دَرْءِ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ رِعَايَةِ حُصُولِ الْمَصَالِحِ"(٣)، وقاعدة" تَحْصِيلَ النَّفْعِ مَرْجُوحٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى دَفْعِ الضَّرَرِ"(٤)

خامساً: المصالح : المصالح جمع مصلحة، وهى خلاف المفسدة(٥)، وهى: ما فيه صلاح شيء أو حال(٦)، وهي المنافع(٧).

واما المصلحة اصطلاحا، فتطلق عند أهل العلم على معنيين(٨):

المعنى الأول: تطلق على المنفعة ذاتها، والخير والحسنة والمعروف.

المعنى الثاني: تطلق المصلحة على الأسباب الموصلة إلى المنفعة، أي: ما يترتب على فعله وتعاطيه صلاح.

وقد عرَّف الغزالي الْمَصْلَحَةِ بأنها:" الْمُحَافَظَة عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ. (٩)

---

(١)لسان العرب لابن منظور: ٤٦٥/١٢ ، معجم مقاييس اللغة: ٦٥/٥ .
(٢)لسان العرب لابن منظور: مادة (جلب)- ٢٦٨/١ .
(٣)أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)-الناشر: عالم الكتب-د. ط.د. ت-٢١٢/٤ .
(٤)مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)-دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ-٢٩٨/٢ .
(٥)مختار الصحاح: مادة صلح- ١٧٨/١
(٦)معجم اللغة العربية المعاصرة: ١٣١٤/٢.
(٧)معجم لغة الفقهاء: ص٤٣٢.
(٨)المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)-تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى- ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م- ١٧٤/١.
(٩)المستصفى: المرجع السابق- ١٧٤/١.

وذكر قبل ذلك أنها:" عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة"(١)، وتابعه على ذلك ابن قدامة(٢)، والطوفي(٣)، وعلل ذلك بقوله:" لِأَنَّ قِوَامَ الْإِنْسَانِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَفِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ بِحُصُولِ الْخَيْرِ وَانْدِفَاعِ الشَّرِّ".

ومن خلال النظر في الألفاظ التي استعملها أهل العلم للتعبير عن هذه القاعدة يلحظ أن جلب المصالح يراد به تحصيل المنافع والحسنات والخيرات والمسار للإنسان، الدينية منها والدنيوية.

الثاني : المعنى الإجمالي لـ" دفع الجوائح مقدم على جلب المصالح":

بعد بيان المعنى الإفرادي لـ" دفع الجوائح مقدم على جلب المصالح"، يُمكن بيان المعنى الإجمالي، وهو: أنه إذا تعارض جائحة -وهي مفسدة - مع مصلحة - في أمر من أمور الدين أو الدنيا، فإن دفع ودرء الجوائح -المفاسد - مقدم على جلب المصالح والمنافع.

---

(١)المستصفى: المرجع السابق- ١٧٤/١.

(٢)روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)-الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م-٤٧٨/١.

(٣)شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)-المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر : مؤسسة الرسالة-الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م- ٢٠٤/٣.

المبحث الثاني

أساس دفع الجوائح مقدم على جلب المصالح

لا شك أن الجوائح مفسدة، فإذا ما تعارضت مع مصالح الناس، فيجب تقديم دفع الجوائح على جلب المصالح، وفقاً لقاعدة "درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة" المتفرعة عن القاعدة الكلية " الضرر يزال"، فعند الموازنة بين المصلحة والمفسدة، تُقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، وأساس ذلك القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الفقهاء، والمعقول، كما دلت على ذلك القواعد الفقهية:

أولاً : القرآن الكريم:

١-قال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ، فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [سورة البقرة آيات:١٨٠: ١٨٢]

وجه الدلالة : في هذه الآيات دلالة صريحة على مراعاة الشارع لتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة، إذ يعدّ تغيير ما ورد في الوصيّة، وتبديل محتواها خِطْئاً عظيما، ومن اجترح ذلك فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا. ولاشكّ أنّ من مقصد هذه الآية أن تتمّ المحافظة على الوصيّة كما صدرت من الموصي، لاسيما إذا التزم الموصي في وصيته بما أمر به الشارع وهي أن تكون بالمعروف. "والمراد (بالمعروف) هنا العدل الذي لا مضارة فيه ولا يحدث منه تحاسد بين الأقارب بأن ينظر الموصي في ترجيح من هو الأولى بأن يوصي إليه لقوّة قرابة أو شدّة حاجة، فإنه إن توخى ذلك استحسن فعله الناس ولم يلوموه، ومن المعروف في الوصيّة ألا تكون للإضرار بوارث أو زوج أو قريب" (١)

ثم جاءت الآية التي تليها محذرة من تبديل الوصيّة وتغييرها لما في ذلك من الظلم للموصى له، والحيلولة دون وصول الحقوق إلى أصحابها وكفى بذلك إثما.

وهذا الإثم يتحمّل إثمه من بدّله، وأما الموصي فلا إثم عليه إذ لا تزر وازرة وزر أخرى.

وأما الآية الثالثة فتعرضت لحكم آخر يعدّ خلاف الأصل، ونقيض المعروف وهو إباحة تغيير الوصيّة إذا تضمنت ضررا وفسادا. فالأصل أنّ الشارع قصد إلى المحافظة على الوصيّة كما تركها الموصي، وتلك مصلحة ينبغي المحافظة عليها، ومن أجل ذلك جعل الإثم على من يبدلها، ثم شرع حكماً آخر يعدّ دفعا للمفسدة، وذلك في حال أن تكون

---

(١)التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)-الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس-سنة النشر: ١٩٨٤ هـ-١٤٨/٢ .

الوصيّة متضمنة لمفسدة المعبّر عنها في الآية بلفظتي جنفا أو إثما. فالجنف الحيف والميل والجور، والإثم المعصيّة(١).

فإذا كانت الوصية متضمنة لمفسدة، فيقع تعارض بين تركها على حالها وهي المصلحة التي قصدها الشارع من حفظ الوصيّة، وتأثيم من يبدّلها وبين درء ما فيها من مفسدة، فقدّم الشارع درء المفسدة على جلب المصلحة، إذا كان في تركها على حالها مفسدة عظيمة.

٢- قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) [سورة البقرة آية: ٢١٩]

وجه الدلالة: بيّنت الآية أنّ كلا من الخمر والميسر يشتمل على مصالح ومفاسد، وعند وقوع مثل هذا التعارض يتمّ الموازنة بين المصالح والمفاسد المعبّر عنهما في الآية بالمنافع والإثم. فلّما رجحت مفاسد الخمر والميسر على المصالح فيهما، قدّم الشارع درء المفسدة على جلب المصلحة فكان حكمهما المنع والتحريم. فجاءت آية المائدة مبيّنة المفاسد التي في الخمر والميسر، والحكمة من تحريمهما فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) [سورة المائدة آية:٩٠، ٩١]

إذن فالخمر فيها مصالح ومفاسد، ولكن عند الموازنة بينهما رجحت المفاسد على المصالح، فكان حكم الخمر التحريم بناء على أنّ درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة. "فأشير بهذا إلى أنها حرمتها لما فيها من إيقاع أسباب الفساد وزوال العقل، ثمّ كان معقولاً أنّ هذا إنما يتحقق في الكثير دون القطرة والقطرتين فصاعداً إلى أن يبلغ حدّ الكثرة، ولكن كان التمييز بين القليل والكثير مما قد تعذّر في كثير من الأحوال لاختلاف طبائع الناس في القوّة والضعف، حتى يظهر تأثير السّكر في بعضهم بما لا يظهر في غيره، لم يؤمن أن يتطرق بالقليل إلى الكثير، فحسم الباب وحمل الناس فيه على سنن واحد وسنّة واحدة".(٢)

٣- قال تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [سورة النحل آية: ١٠٦]

فيه دلالة على مراعاة الشارع لأولويّة دفع المفسدة على جلب المصلحة. فبقاء المسلم على دينه، وعدم الارتداد مصلحة ينبغي المحافظة عليها، فهذه المصلحة قد يعارضها مفسدة وهو هلاك النفس وفواتها بالقتل في حال الإكراه بالقتل على الردّة.

---

(١)التحرير والتنوير لابن عاشور: المرجع السابق- ١٤٨/٢ .
(٢)محاسن الشريعة في فروع الشّافعيّة: محمد بن علي بن إسماعيل القفّال- تحقيق محمّد علي سمك - بيروت: دار الكتب العلميّة- ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م- ص ٤٢.

فرخّص الشارع لمن أكره على الكفر أن يقول كلمة الكفر ليدفع عن نفسه مفسدة القتل بالإكراه، وقدّم ذلك على جلب المصلحة وهي أن يحفظ المسلم دينه، ولا يبتغي غيره. ولقد أشار ابن عاشور إلى الحكمة من هذه الرخصة بقوله:"فتح باب الرخصة للمحافظين على صلاحهم بقدر الإمكان...وقد رخّص الله ذلك رفقاً بعباده واعتباراً للأشياء بغاياتها ومقاصدها"(١)

والحاصل أنّ الرخص الشرعيّة شرعت لدفع مفسدة المشقّة عن المكلّف، فالشارع يقصد إلى أنّ يؤدي المسلم العزائم كما جاء بها الشارع، وتلك مصلحة ينبغي جلبها والمحافظة عليها. فإذا كان في آداء العزائم حرج يصيب المكلّف، فشرع الشارع أحكاما أخرى فيها دفع لهذا الحرج الذي يتسبب في مفسدة للمكلّف. فرخّص الشارع للمريض والمسافر الفطر في رمضان، والاضطرار رخصة لأكل الميتة، والإكراه رخصة لقول كلمة الكفر بشرط أن يكون القلب مطمئنّ بالإيمان، ثمّ قاس الفقهاء على هذه الرخص الشرعيّة غيرها كالإكراه على شرب الخمر أو الاضطرار لشربه لإساغة اللقمة.

٤- قال تعالى : (قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [سورة المائدة آية: ٧٦]

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى قدم الضر على النفع، لأن دفع المفاسد أهم من جلب المصالح(٢)

ثانياً : السنة النبوية :

١-ومن الأحاديث التي تقوّي شرعيّة هذه القاعدة ما ورد "عن عبادة بن الصامت ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ"(٣).

يقول ابن حجر:"والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أنّ الكفّ أيسر من إنشاء الفعل، لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح، والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل".(٤).

ويظهر من تعليق الحافظ ابن حجر إشارة إلى أنّ الحديث قد ذكر جملة من المنهيات واهتمّ ببيانها تماشيا مع مراعاة الشارع لتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة باعتبار أنّ ما نهى الشارع عنه يعدّ مفسدة ينبغي تركها واجتنابها.

---

(١)التحرير والتنوير لابن عاشور: المرجع السابق- ٢٩٣/١٤ .
(٢)فتح القديرللشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)- الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ-٧٥/٢ .
(٣)صحيح البخاري: المرجع السابق- ١٢/١ رقم ١٨ .
(٤)فتح الباري لابن حجر : المرجع السابق- ٦٥/١ .

٢- وكذلك حديث النهي عن الجلوس في الطرقات، حيث قال النَّبِيِّ ﷺ:" «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ»".(١)

فيقول ابن حجر:"ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، لندبه أولا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة".(٢).

فالجلوس في الطرقات فيه منافع ومضار، فإذا أربت المضارّ على المنافع فيقدّم التحريم لدفع المفسدة، ولا يباح إلا بالشروط التي وردت في الحديث. فالالتزام بهذه الشروط المعبّرة عن إعطاء الطريق حقه تندفع المفاسد التي تترتب على الجلوس في الطرقات.

٤- وكذلك حديث "عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ».(٣)

ففي هذا الحديث إشارة إلى "اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب. وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة".(٤) فإعادة بناء الكعبة على أساس إبراهيم مصلحة قد عارضتها مفسدة أكبر منها وهي خوف افتتان الناس أو أن يتذرع بفعل الرسول ﷺ إلى هدم البيت الحرام وغير ذلك من المفاسد. فترك الرسول ﷺ مصلحة إعادة بناء البيت على أساس إبراهيم، وقدّم دفع المفسدة عليها. ولذلك قرّر العلماء أنّ "الترك للمطلوب خوفا من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب"(٥)، كما هو في تركه قتل أهل النفاق، وقوله ﷺ:"لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه".(٦)، فترك الرسول ﷺ قتل المنافقين وهو في ذاته مصلحة، ولكنه لم يفعل

---

(١)صحيح البخاري: المرجع السابق- ١٣٢/٣ رقم ٢٤٦٥ .
(٢)فتح الباري لابن حجر: المرجع السابق- ١١٣/٥ .
(٣)صحيح البخاري : المرجع السابق- ١٤٧/٢ رقم ١٥٨٦ .
(٤)فتح الباري لابن حجر : المرجع الساق -٤٤٨/٣ .
(٥)الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)-المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - الناشر: دار ابن عفان- الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م- ٤٢٨/٤ .
(٦)صحيح البخاري: ١٨٣/٤ -باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ونص الحديث كاملا عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: " مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟ ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمْ " فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

دفعا لمفسدة أعظم وهي توهم الناس أنه يقتل أصحاب كما يبدو من ظاهر الفعل، فكان تركه تقديما لدفع المفسدة على جلب المصلحة.

ثالثاً : الإجماع :

اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الفقهية على أصل العمل بدفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وإن حصل خلاف في بعض التفصيلات، ويدل على ذلك استقراء كتبهم العلمية، حيث بنوا كثيراً من الأحكام الفقهية على ذلك، ويؤكد ذلك أيضاً الآتي:

١-قول الشاطبي:" أَنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَهُوَ مَعْنًى يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ".(١)

٢-وقال المرداوي:" من الْقَوَاعِد: إذا دَار الْأَمر بَين دَرْء مفْسدَة وجلب مصلحَة، كَانَ دَرْء الْمفْسدَة أولى من جلب الْمصلحَة، قَالَه الْعلمَاء، وَإِذا دَار الْأَمر أَيْضا بَين دَرْء إِحْدَى المفسدتين، وَكَانَت إِحْدَاهمَا أكثر فَسَادًا من الْأُخْرَى، فدرء الْعليا مِنْهُمَا أولى من دَرْء غَيرهَا، وَهَذَا وَاضح يقبله كل عَاقل، وَاتفقَ عَلَيْهِ أولو الْعلم".(٢)

٣-وقال ابن حجر الهيتمي:" وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ كَمَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ أَئِمَّتُنَا رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى"(٣)

٤-وقال العز بن عبد السلام :" وَأَنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ.وَاتَّفَقَ الْحُكَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ".(٤)

رابعاً : المعقول :

١-أن درء المفاسد العظيمة من شأن العقلاء والحكماء، لكون اهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح، قال العز بن عبد السلام :"ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة

---

(١)الموافقات للشاطبي: المرجع السابق- ٣٠٠/٥ .

(٢)التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)-المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح-الناشر: مكتبة الرشد - السعودية – الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م-٣٨٥١/٨ .

(٣)الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي : المرجع السابق- ٢٢٨/٤ .

(٤)قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي- الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)-راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد-الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة-طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م- ٥/١.

محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك"(١)

٢- قال الفخر الرازي مبيناً أولوية تقديم دفع الشر أهم من جلب الخير:" أنه إذا لم يحصل دفع الشر فقد حصل الشر، وذلك يوجب حصول الألم والحزن، وهو في غاية المشقة، وأما إذا لم يحصل أيضا إيصال الخير بقي الإنسان لا في الخير ولا في الشر، بل على السلامة الأصلية، وتحمل هذه الحالة سهل. فثبت أن دفع الشر أهم من إيصال الخير"(٢)

٣- أن للمفاسد سرياناً وتوسعاً لدى الناس كما هو ملحوظ في الواقع، فمن الحكمة الحزم في القضاء عليها، ولو ترتب على ذلك الحرمان من بعض المنافع(٣)

رابعاً: القواعد الفقهية:

بعد ذكر أساس دفع الجوائح مقدم على جلب المصالح في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وإجماع الفقهاء، نجد أن الفقهاء قعدوا قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"(٤) بناءً على هذا الأساس، وهذه القاعدة متعلقة بقاعدة :"الضرر يزال"(٥)، كما أن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح، وعلى درء المفاسد، فهي تجلب المصالح وتكثرها، وتدرأ المفاسد أو تقللها، وقد ذكر الفقهاء هذه القاعدة بصيغ متعددة وبعبارات مختلفة، ومنها :

١- قاعدة: " دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ "(٦)

---

(١)قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام – المرجع السابق- ٥/١.
(٢)التفسير الكبير للرازي: المرجع السابق-١٢٨/١٦ .
(٣)المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا – دار الفكر – الطبعة التاسعة- ١٩٦٧م-٩٩٦/٢.
(٤)الموافقات للشاطبي: المرجع السابق- ٤٤٦/٦ .
(٥)قال السيوطي:"أصلها قوله عليه الصلاة والسلام {لا ضرر ولا ضرار} أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا ، وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)-وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م- ص٧٣.
(٦)الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م- ص٨٧ ، شرح الكوكب المنير : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)- المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد -الناشر: مكتبة العبيكان- الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ-٤٤٧/٤ .

فإذا تعارض مفسدة ومصلحة ؛ قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» . (١)

٢- قاعدة:"أن المفسدة إذا أربت على المصلحة فالحكم للمفسدة والمفاسد ممنوعة"(٢)

٣- قاعدة: " دَرْءِ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ رِعَايَةِ حُصُولِ الْمَصَالِحِ"(٣)

٤- قاعدة: "عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح".(٤)

٥- قاعدة: " تَحْصِيلَ النَّفْعِ مَرْجُوحٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى دَفْعِ الضَّرَرِ"(٥)

٦- قاعدة:"إذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا ".(٦)

قال ابن عبد السلام: أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا وقال ابن دقيق العيد: من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع (إحداهما) بدليل (حديث «بول الأعرابي في المسجد لما نهاهم النبي ﷺ عن زجره») وأن يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم (إحداهما) قال وأعني أن ذلك في الجملة لا أنه عام مطلقا حيث كان ووجد.(٧)

---

(١)الأشباه والنظائر: للسيوطي: المرجع السابق - ص٨٧ .
(٢)الفروق للقرافي: المرجع السابق- ١٨٢/١ .
(٣)الفروق للقرافي: المرجع السابق-٢١٢/٤ .
(٤)القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي-الناشر: دار الفكر – دمشق- الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م-٢٢٨/١ .
(٥)مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)-دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ-٢٩٨/٢ .
(٦)الأشباه والنظائر: للسيوطي: المرجع السابق - ص٨٧ .
(٧)المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) -الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م- ٢٤٩/١ .

المبحث الثالث

الحكمة في تقديم دفع الجوائح على جلب المصالح وضوابطه

بعد بيان مفهوم " دفع الجوائح مقدم على جلب المصالح"، وأساسه، نتناول الحكمة في تقديم دفع الجوائح على جلب المصالح، وضوابط تقديم دفع الجوائح على جلب المصالح في مطلبين:

المطلب الأول: الحكمة في تقديم دفع الجوائح على جلب المصالح

المطلب الثاني: ضوابط تقديم دفع الجوائح على جلب المصالح

المطلب الأول

الحكمة في تقديم دفع الجوائح على جلب المصالح

بعد بيان معنى تقديم دفع الجوائح على جلب المصالح، والأدلة الدّالة على اعتبار الشارع لها ومراعاتها، تظهر الحِكمة في تقديم دفع الجوائح على جلب المصالح، لأنّ المصلحة الشرعيّة تتكون من جزأين مكمّل أحدهما للآخر، وأعني بذلك جلب المنفعة، ودفع المضرّة. وهذا الأمر ملاحظ في تشريعات الشارع وتصرّفاته، فكما حرص على جلب المنفعة، فشرع لها أحكاما تؤدّي إليها، وتحافظ عليها، فإنه اعتنى كذلك بدفع المفسدة حيث أنزل جملة من الأحكام من شأنها أنْ تدرأ الضرّ وتزيله أو تقلّل من سيِّئ آثاره.

وبناء على ذلك، فقد كان "التكليف كلّه إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معا"(١)، كما قرره كثير من العلماء. فدفع المفسدة يعدّ مصلحة باعتبار ما يترتب عليه من إزالة الضرّ، وتجنب الفساد، ووقوع المفسدة يتناقض مع جلب المصلحة وحفظها. فكانت أحكام الشريعة مراعية للمصلحة بجلبها، وللمفسدة بدرئها، ولكن في حال التعارض، واختيار أحدهما، فقد راعت الشريعة تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة.

وبما أنّ النهي يكون لوجود مفسدة، والأمر يكون لتحصيل مصلحة، فقد علل الزركشي هذا التقديم باعتناء الشارع بدفع المفسدة أكثر من اعتنائه بجلب المنفعة في قوله:" فالفرق بين الأمر والنهي أنّ النهي للفساد لدفع الفساد، والأمر لتحصيل المصالح أو اعتناء الشارع بدفع المفاسد أكثر من اعتنائه بتحصيل المصالح، لأنّ المفاسد في

---

(١)الموافقات للشاطبي : المرجع السابق- ٣١٨/١ .

الوجود أكثر، ولأنّ النهي عن الشّيء موافق للأصل الدّال على عدم الفعل بخِلاف الأمر"(١) .

وهذا التعليل ردّه ابن حجر أثناء شرحه لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:" دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"(٢)

يقول ابن حجر:" واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة، وهذا منقول عن الإمام أحمد فإن قيل إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضا إذ (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين، كذا قيل والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعي من الاعتناء به؛ بل هو من جهة الكف إذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلا، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل كل مكلف قادر على الترك، بخلاف الفعل فإن العجز عن تعاطيه محسوس، فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي"(٣)

ثم بيّن ابن حجر الراجح لديه بقوله:"الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أنّ العجز يكثر تصوّره في الأمر بخلاف النهي فإنّ تصوّر العجز فيه محصور في الاضطرار"(٤).

وهذا المعنى أشار إليه الطوفي من قبل بعبارة أكثر وضوحا بقوله:"لأنّ ترك المنهي عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه والاستمرار على عدمه، وليس ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به، بخلاف فعل المأمور به فإنه عبارة عن إخراجه من العدم إلى الوجود، وذلك يتوقف على شروط وأسباب كالقدرة على الفعل ونحوها، وبعض ذلك يستطاع، وبعضه لا يستطاع. فلا جرم سقط التكليف به لأنّ الله لا يكلّف نفساً إلا وسعها وهذه رخصة عظيمة في كثير من الأحكام".(٥)

---

(١)البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)-الناشر: دار الكتبي- الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م-٣١٠/٣ .

(٢)صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي-المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر-الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٩٤/٩ رقم ٧٢٨٨ ، صحيح مسلم: ٩٧٥/٢ رقم ١٣٣٧ ، واللفظ للبخاري.

(٣)فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي-الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ-رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي-قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب-عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز-٢٦٢/١٣ .

(٤)فتح الباري لابن حجر : المرجع السابق-نفس الموضع .

(٥)التعيين في شرح الأربعين: نجم الدّين سليمان بن عبد القوي الطوفي: ، تحقيق أحمد حاج محمّد عثمان -بيروت: مؤسسة الريّان- ومكّة: المكتبة المكيّة- ١٤١٩هـ/١٩٩٨م- ص ١١١، وفتح الباري لابن حجر : المرجع السابق-نفس الموضع .

وعليه، فيمكن القول أنّ الشارع قد قدّم دفع المفسدة على جلب المصلحة باعتبار أنّ الدفع يقتضي الترك والإزالة والاجتناب وهو أولى من الجلب الذي يقتضي الفعل والتحصيل والحفظ.

وأما القول بأنّ الشارع له اعتناء بدفع المفاسد يربو على اعتنائه بجلب المصالح فليس بصحيح عندي، لأنّ الشارع قد اعتنى ببيان المفاسد التي ينبغي اجتنابها وتركها، والمصالح التي ينبغي فعلها وتحصيلها. ومقصد الشارع من بيان ذلك كلّه دفع المفاسد عن الخلق، وجلب ما فيه نفع لهم، ولا يظهر في هذا الأمر ترجيح، بل هما في نظر الشارع سِيّان، فقصد الشارع في دفع المفاسد كقصده في جلب المصالح لا يختلف أحدهما عن الآخر. ولكن يظهر اعتناء الشارع بدفع المفاسد أكثر من اعتنائه بجلب المصالح في حال التعارض فقط، وتعذّر الجمع بينهما فحينها يقدّم الدفع على الجلب. وهذا التقديم أيضا ليس على إطلاقه، بل له ضوابط ينبغي مراعاتها، وأنّ توفرها شرط في هذا التقديم، وبيانها سيأتي في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن مما يعدّ من الحكمة في تقديم الدفع على الجلب أنّ المفسدة ينبغي إزالتها، بينما المصلحة ينبغي حصولها، فاقتضت الحكمة أن تكون إزالة المفسدة على الفور إذا تعارضت مع جلب المصلحة، التي يمكن تأخيرها إلى وقت لاحق، وتحصيلها في وقت متأخر. فالمفسدة إذا وقعت لا يمكن تلافيها لاحقا، ولا يمكن تداركها، على خلاف المصلحة يمكن تأخير حصولها، وتداركها لاحقا. فكان تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة عبارة عن تقديم ما لا يتدارك بفواته على ما يتدارك.

ومثال ذلك لتوضيح هذا الأمر ما ذكره الفقهاء من أنّه لو كان رجل من المسلمين يصلّي إلى جانب وادٍ، وأثناء صلاته رأى شخصا يغرق فيه، فإنه يتعيّن عليه حينها قطع صلاته، وإنقاذ الغريق. وسبب ذلك أنّ الغرق يؤدّي إلى هلاك النفس وتلفها، وهذه المفسدة لا يمكن تداركها، بينما قطع الصلاة يمكن تداركه، وإعادة الصلاة في وقت لاحق. ويقاس على ذلك، ما لو كان مصليا في بيته، ثم شبّ فيه حريق، فإنه يتعيّن عليه قطع صلاته وإنقاذ نفسه ومن معه في البيت لنفس السبب المذكور آنفاً.

وكذلك تحريم بيع السّلاح وقت الفتنة للمحاربين وقطاع الطرق وما شاكلهم من المفسدين في الأرض لأن امتلاكهم لهذ الأسلحة يؤدي إلى مفاسد كبيرة مثل القتل والاعتداء على الأعراض والأموال مقابل مصلحة مادية للبائع.

وعليه فلا عبرة بهذه المصلحة لأنّ ذهاب هذه المصلحة يمكن تعويضها، وربح أضعافها بينما الاعتداء على الأنفس والأعراض مفاسد إذا وقعت لا يمكن تلافيها، فقدّمت دفع المفسدة بتحريم بيع السِّلاح على جلب منفعة الربح المالي. وبناء على هذا الملحظ المهمّ في المفاسد والمصالح اقتضت حكمة الشارع تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة، حيث إنّ المفسدة إذا وقعت لا يمكن تداركها، بينما المصلحة قد يتمّ تأخير جلبها، ويمكن تداركها لاحقاً. وذلك عين المصلحة لما في ذلك من إزالة المفاسد وتقليلها، وتفويت للمصالح التي يمكن تداركها وتلافيها في وقت آخر.

المطلب الثاني

ضوابط تقديم دفع الجوائح على جلب المصالح

سبق القول بتقديم دفع الجوائح على جلب المصالح وفقاً للنصوص الشرعية والقواعد الفقهية المعتبرة التي قعدها الفقهاء، ويلزم وفقاً لذلك ضوابط، ومنها :

أولاً : عدم إمكانية الجمع بين دفع الجوائح وجلب المصالح.

لأنه إذا أمكن الجمع بين دفع الجوائح وجلب المصالح فالجمع أولى، لأن العمل بالأمرين أولى من إهدار أحدهما بلا موجب، قال العز بن عبد السلام (١):" إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[سورة التغابن من الآية: ١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا).[سورة البقرة من الآية: ٢١٩]. حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور.وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تحدثه من العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وأما مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها. وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد".

ثم ساق أمثلة لاجتماع المفاسد مع المصالح، ومنها المثال الثالث عشر :" ترك الصلاة وصوم رمضان وتأخير الزكاة وحقوق الناس الواجبات من غير عذر شرعي مفسدة محرمة، لكنه جائز بالإكراه؛ فإن حفظ النفوس أولى مما يترك بالإكراه، مع أن تداركه ممكن، فيكون جمعا بين هذه الحقوق وبين حفظ الأرواح"(٢).

ومن ثم نجد جائحة كورونا أصابت الكثير من الخلق بالموت عبر انتقالها بالعدوى، فإذا ما تعارضت مع مصلحة الناس، فدفعها مقدم على مصالح الناس، وعليه فرضت الدولة التباعد الاجتماعي، والحجر الصحي، ومنعت صلاة الجماعة في المساجد مع ما فيه من المصالح، خشية انتقال الجائحة، لأن في ذلك حفظاً للأرواح.

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام – المرجع السابق- ٩٨/١.
(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام – المرجع السابق- ١٠٣/١.

ثانياً : أن لا تكون مصالح الناس أرجح من الجوائح:

وذلك لأن مجال عمل تقديم دفع الجوائح على مصالح الناس ، فيما إذا كانت الجوائح المدفوعة أرجح من مصالح الناس التي يراد جلبها وتحصيلها، أو مساوية لها على أقل تقدير، لقول العز بن عبد السلام -السابق-:" إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [سورة التغابن من الآية: ١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد. (١)

ثالثاً : تحقق كل من الجوائح والمصالح :

يلزم لتقديم دفع الجوائح على المصالح من تحقق وجودهما، وهذا هو المشاهد والمعاين من خلال أجهزة الدولة ومنظمة الصحة العالمية التي أقرت بوجود جائحة كورونا، وأنه السبب في وفاة الكثير من الناس في مختلف أنحاء العالم، كما أن مصالح الناس متحققة في أداء الصلوات والاجتماعات والتنقل بحرية، فلزم تقديم دفع الجائحة وهى مفسدة مهلكة على مصالح الناس، حفظاً للأبدان والأنفس.

---

(١)قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام – المرجع السابق- ٩٨/١.

المبحث الرابع

دفع جائحة كورونا

مما لا شك فيه أن وباء كورونا من المفاسد التي ألمت بالناس في كافة حاجاتهم الدينية والدنيوية، مما اعتبرتها منظمة الصحة العالمية جائحة أدت إلى هلاك الكثير من الأنفس في شتى بلاد العالم، فهى مفسدة تعارضت مع مصالح الناس، ومن ثم يلزم دفعها حفظاً للأنفس التي هي من أهم المقاصد الشرعية، وقد انبرى العلماء لبيان الأحكام الشرعية الصالحة والمصلحة لكل زمان ومكان، مما يبين ثراء الفقه الإسلامي، وعليه فقد اتخذت الدولة والمجتمع الدولي مجموعة من القرارات لدفع جائحة كورونا، متمثلة في حظر التجول(١)، والحجر الصحي، وتعطيل إقامة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح والعيدين في المساجد، وتعليق العُمرة.

ونبين في هذا المبحث جملة من المسائل الفقهية التي تعارضت فيها مصالح الناس مع جائحة كورونا، ولا يمكن الجمع بينهما، في المطالب التالية:

المطلب الأول : الحجر الصحي

المطلب الثاني: تعطيل إقامة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح والعيدين في المساجد، وتعليق العُمرة

المطلب الثالث: حكم زيارة المريض المصاب بالمرض المعدي

---

(١)حَظْر التَّجوُّل: إجراء تتّخذه الحكوماتُ عند وقوع اضطرابات داخليّة أو بسبب عدوان خارجيّ يُمنع بمقتضاه السَّير في الطُّرقات. يُراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٥١٨/١.
وقد عرفت الموسوعة الحرة – ويكيبيديا - حظر التجوال بأنه: هو حظر حركة الناس في سكك منطقة ما أو بلد لظروف استثنائية والتي تكون عادةً ضمن مدى زمني معين؛ كأن يفرض على سبيل المثال حظر التجوال من بعد المغرب إلى بعد الفجر. وفي العادة يفرض حظر التجوال من قبل الحكومة .وقد تلجأ السلطات إلى فرض حظر التجوال عند التهاب الموقف الميداني وكذلك نتيجة لظروف استثنائية أو طارئة، مثل الحروب وانتشار الأمراض والأوبئة. وفي البلدان غير الديمقراطية يقترن حظر التجوال بإعلان حالة الطوارئ وإطلاق الأحكام العرفية.
يُراجع: https://www.wikiwand.com/ar

المطلب الأول

الحجر الصحي

سبق القول بأن جائحة كورونا المسببة لمرض كوفيد ١٩ مفسدة أدت لهلاك كثير من الناس، ودفعها مُقدم على جلب مصالح الناس، ومن ثم يلزم لدفعها الحجر الصحي، وهو عزل فرد أو جماعة من المصابين بمرض معدي عن غيرهم؛ اتقاءَ انتقالِ الداء.

فحاجة الناس ومصالحهم تتمثل في حرية التنقل، وهى: إمكانية الفرد في الحركة والذهاب والإياب وفقا لمشيئتهم في الأماكن والظروف، وتسمى بحرية الحركة، وتشمل حرية التنقل البري والبحري والجوي . (١)

ومفهوم الإسلام لحرية التنقل وممارستها بالسفر والغدو والرواح متعلق بالهدف الذي يترتب عليه ممارسة هذه الحرية - كغيرها من الحريات والحقوق-، لأنه ما من حق يمارسه الفرد إلا ويترتب على ممارسته له مصلحة ظاهرة، أو دفع مفسدة ظاهرة، وإلا لما كان حقاً، لأن ممارسة فعل ما دون هدف يعتبر نوعاً من العبث الذي يرده العقلاء .

وقد أقرت الشريعة الإسلامية حق الأفراد في الحركة والتنقل دون قيود ما دام هذا الحق لا يصطدم بحقوق الآخرين، ولا يترتب عليه إضرار بالمجتمع.(٢)

كما أن حرية التنقل مبدأ دستوري أصيل، تحرص الدساتير والمواثيق الدولية على كفالته وعدم المساس به دون مسوغ أو مبرر، وحرمان الشخص من هذا الحق أمر يجافي الحقوق والحريات الشخصية للإنسان.(٣)

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة [١٣] على أن:

١ – لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة

٢ – لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلي بلده(٤)

---

(١) د/ عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، الطبعة الثانية ١٩٧٤م ، ص٢٤١.

(٢) د/ محمد راجح حمود : حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، رسالة دكتوراه بحقوق القاهرة ، دار المنار بالقاهرة ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م ، ص٣٨٥ .

(٣) تفصيل "حرية التنقل" يُنظر : رسالتنا للدكتوراه بعنوان :"حرية التنقل والقيود الورادة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي"، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، بجامعة الأزهر،٢٠٠٧م.

(٤) يُذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ، ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨م ، د/ محمود شريف بسيوني : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، دار الشروق بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م ، ص٢٧ وما بعدها ، د/ علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص٨٦٩ وما بعدها .

كما أكد هذا الحق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١) في المادة [١٢] والتي نصت على أن :

١ – لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية مكان إقامته .

٢ – لكل فرد مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

٣ – لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون ، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم ، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد .

٤ – لا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول إلى بلده.(٢)

كما أن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠م (٣) قد نص في المادتين [١٢ ، ٢٠] على حرية التنقل، فنصت المادة [١٢] على أنه: " لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل ، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها ، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر ، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع ".(٤)

كما اهتم الدستور المصري بحرية التنقل وأكد على حمايتها، ورفعها إلى مصاف الحريات والحقوق الدستورية، حيث قرر الدستور المصري القائم والصادر سنة ٢٠١٤م (٥) في المادة [٥٤]:أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق".

كما نصت المادة [٦٢] على أن :"حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون".

---

(١) اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في ١٦كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦م ، تاريخ بدء النفاذ : ٢٣آذار / مارس ١٩٧٦م ، طبقا للمادة ٤٩ .

(٢) د/ محمود شريف بسيوني : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص٧٩ وما بعدها .

(٣) عُقد إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام بالقاهرة في الفترة من ٩ ، ١٣ المحرم ١٤١١هـ الموافق ٣١يوليو أغسطس ١٩٩٠م .

(٤) د/ محمود شريف بسيوني : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، ص٤٢ وما بعدها .

(٥) صدر الدستور المصري القائم في عام ٢٠١٤م، ثم عُدّل وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في ٢٣ أبريل ٢٠١٩م .

ومن ثم فقد كفل الدستور المصري حرية التنقل، وجرم المساس بها، لكن إذا تعارضت هذه الحرية وهى مصلحة مع جائحة كورونا المسببة لمرض " كوفيد ١٩"، ولا شك أنها مفسدة، فيلزم تقديم درء جائحة كورونا على جلب حاجة الناس ومصالحهم، حفظاً لحياة الناس.

ونبين تعريف الحجر الصحي، وأساسه، وطريقته، في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الحجر الصحي

الفرع الثاني: الأساس الشرعي للحجر الصحي

الفرع الثالث: طريقة الحجر

الفرع الأول

تعريف الحجر الصحي

أولاً : تعريف الحجر الصحي :

الحَجْر لغة (١) بفتح الحاء وسكون الجيم : المنع والتضييق ، ومنه سُمّي الحرام حجراً ، قال تعالى : (وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا) [سورة الفرقان من الآية: ٢٢]، أي حراماً محرّماً ، ويُسمّى العقل حجراً ؛ لأنه يمنع صاحبه عما يضرّه من القبائح وغيرها ، قال الله تعالى : (هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ) [سورة الفجر آية: ٥]

واختلف أهل العلم في تعريف الحجر فيما بينهم، إلا إنهم متّفقون على أنه المنع من التّصرّف سواءً كان التصرّف فعلاً أو قولاً، في المال أو غيره، وكلامهم متجه إلى الحجر في المعاملات المالية [٢]

---

(١)معجم مقاييس اللغة: ١٣٨/٢، وتفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة-الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م-٢٠/١٣ .

(٢)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)-المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م-٣٣٩/٦، والمغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)-الناشر: مكتبة القاهرة-د. ط.تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م-٢٤٣/٤ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)-الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)-الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ- ١١٩٠/٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م-١٣٠/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)-الناشر: دار الفكر-د. ط. ب. د. ت-٢٩٢/٣ .

قال في العناية [١] : " ... وفي عرفهم ، هو المنع عن التّصرّف ... " .

وقال في الحاوي الكبير[٢]: "أما الحجر فهو من كلامهم، المنع، سُمّي به؛ لأن المحجور عليه ممنوع من التّصرّف باختياره" .

وقال في المغني[٣]:" وهو في الشريعة ، منع الإنسان من التّصرّف في ماله".

وقد شُرع الحجرُ حمايةً للفرد والمجتمع من تصرّفاتٍ تصدر من المحجور عليه، قد تضرّه ، أو تضرّ غيره ، وقد يكون الحجر لحماية المحجور عليه، وحماية غيره في الوقت نفسه ، كالحجر الصحي ، يكون على المحجور عليه سواءً كان مريضاً ، فيحجر عليه حتى يشفى من مرضه ، أو صحيحاً حتى لا يصاب بالمرض ، وفي الوقت ذاته فيه حماية للمجتمع من انتشار المرض المعدي فيه .

ومن كلام الأطباء يمكن أن يُعرف الحجر الصحي بأنه: الحد من تحركات المريض بالمرض المعدي الساري أو المشتبه بإصابته مدّة معلومة ، حتى يتم التّأكّد من شفائه ، أويتم تحصينه [٤] .

فليس كل مرض معد يتم الحجر فيه على صاحبه، بل هو مخصوص بالأمراض السارية الوبائية، والمدة المعلومة التي يحجر عليه فيها هي مدة حضانة المريض بالنسبة للمشتبه بإصابته، ومدة العدوى بالنسبة للمصاب بالمرض المعدي الساري .

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية (٥) الحجر الصحي للأشخاص على أنه تقييد لأنشطة الأشخاص غير المرضى، ولكن الذين يُرجح أنهم تعرضوا لعامل مُمرض أو لمرض، أو عزلهم عن الآخرين، بهدف رصد الأعراض واكتشاف الحالات مبكرا.

ومفهوم الحجر الصّحّيّ ، عرفه المسلمون وعملوا به قبل أن يعرفه العالم ، فالعالم لم يعرف مفهوم الحجر الصّحّيّ إلا أواخرَ القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين[٦] .

---

(١) العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)-الناشر: دار الفكر-د.ط.د.ت-٢٥٣/٩-٢٥٤

(٢)الحاوي الكبير للماوردي: ٣٣٩/٦ .

(٣)المغني لابن قدامة: ٢٩٥/٤ .

(٤)الموسوعة الطبية الفقهية: موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية- د/ أحمد محمد كنعان .. تقديم : محمد هيثم الخياط -دار النفائس-ط:١ ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م -ص ٧٠٤ ، والأمراض المعدية ومستجداتها الدولية : د/أمين عبد الحميد مشخص وآخرون- أعد بالتعاون بين وزارة الصحة والمكتب الإقليمي لشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية ٢٠٠٤م - مطابع دار الهلال الرياض- ص٣٥٣.

(٥) موقع منظمة الصحة العالمية :
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩

(٦) ينظر: الأبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن : الطب الإسلامي - الإسلام والطب الوقائي - بالكويت (٥ - ٩) ربيع الأول ١٤٠٧هـ إشراف وتقديم : د. عبد الرحمن العوضي .. المحرر د. علي السيف ، و د. أحمد الجندي ، د. عبد الستار أبو غدة - الإسلام والطب الوقائي ص ٢٠٧ .

جاء في الحديث الصحيح فيما أخرجه الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ» [1] .

فدلّ الحديث على النهي عن القدوم إلى البلد المصاب بالوباء المعدي ، أو خروج من كان فيها وقت العدوى منها .

ومدلول الحديث هو معنى الحجر الصّحّيّ ، وهذا ما قرّره الطّبّ الحديث بعد أن عَرَف الكثير من طبائع الأمراض المعدية ، وتوصّل إلى أنّ الحجر الصّحّيّ من أهمّ أسباب مكافحة الأمراض المعدية والقضاء عليها [2] .

فالحكمة من النهي عن الدخول إلى البلد المصاب خشية الإصابة بالمرض – بإذن الله تعالى –واضح ومفهوم ، أما الحكمة من النهي عن الخروج من البلد المصاب فلا يعلمها كثير من الناس ، لأن الخارج منه أحد شخصين :

١-إما مصابٌ بالمرض ظاهرة عليه أعراض المرض ، فخروجه فيه مضرّة لنفسه ولغيره، إذْ إنّ في خروجه نشراً للمرض ،أما لغيره فَبَيِّن،وأما لنفسه ، فلأنَّ المصاب بالمرض المعدي يلزمه السكون والراحة، وفي الحركة الشديدة له – ومن ذلك الخروجُ – إضرارٌ به [3] ، قد أشار إلى ذلك ابن القيم – رحمه الله [4] – فقال :" يجب عند وقوع الطاعون السّكونُ والدَّعة ، وتسكين هيجان الأخلاط، ولا يمكن الخروج من أرض الوباء ، والسفر منها إلا بحركة شديدة ، وهي مضرّة جدّاً " .

٢-وإما أن يكون حاملاً لميكروب المرض ، فهذا لم تظهر عليه آثاره، وهذا أحد شخصين :إما حصل تعايش بين المرض وجهاز المناعة فلا يكون مريضاً لكنه معدٍ لغيره ،أو يكون المرض في دور الحضانة أو كُمُون الداء ؛ ذلك أن المرض المعدي له فترة حضانة في الجسم ، قبل أن تظهر آثاره على المريض، تطول أو تقصر ، بحسب المرض نفسه فالانفلونزا مثلاً مدة حضانة المرض من يوم إلى يومين، والكوليرا خمسة أيام، والطاعون سبعة أيام، والحصبة من عشرة إلى أربعة عشر يوماً ، وقد تصل المدة إلى ستة أشهر كالكبد الوبائي ، بل إلى أكثر من سنة ، كالجذام والسّلّ والإيدز، ، فخروجه من البلد المصاب فيه خطرٌ أعظم من خروج المصاب بالمرض ؛ لأن الذي يحمل المرض ولم تظهر عليه آثاره فرصةٌ إعداءهِ للآخَرين أكبر ؛ لأنه لا يحترز منه ،

---

(١) صحيح البخاري: ١٧٥/٤ رقم ٣٤٧٣.
(٢) العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ: د.محمد بن علي البار-الدار السعودية -ط:٥ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م -ص ١٠٠ .
(٣) العدوى بين الطب وحديث المصطفى ص ١٠٧
(٤)زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)-الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية- الكويت-الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م-٤٠/٤ .

ولا يمنع من مخالطة غيره [1] ، وقد ألمح الإمام الغزالي إلى ذلك فقال (٢) :" ... فالخارج من البلد الذي يقع به لا يخلص غالباً ممّا استحكم به" .

ثانياً : الفرق بين العزل الذاتي والحجر الصحي الذاتي والتباعد الجسدي:

ذكرت منظمة الصحة العالمية الفرق بين العزل الذاتي والحجر الصحي الذاتي والتباعد الجسدي (٣) بأن :" الحجر الصحي يعني تقييد الأنشطة وعزل الأشخاص غير المرضى هم أنفسهم ولكنهم ربما تعرّضوا للإصابة بعدوى كوفيد-١٩. والهدف هو منع انتشار المرض في الوقت الذي لا تكاد تظهر أي أعراض على الشخص.

أما العزل فيعني عزل الأشخاص المرضى الذين تظهر عليهم أعراض كوفيد-١٩ ويمكنهم نقل عدواه، لمنع انتشار المرض.

ويعني التباعد الجسدي الابتعاد عن الآخرين جسدياً. وتوصي المنظمة بالابتعاد عن الآخرين مسافة متر واحد (٣ أقدام) على الأقل. وهي توصية عامة يتعين على الجميع تطبيقها حتى لو كانوا بصحة جيدة ولم يتعرضوا لعدوى كوفيد-١٩."

والحجر الصّحّيّ يتناول بمفهومه جانبين أساسيين هما :

الجانب الأول : الحجر على الأصحّاء الذين اختلطوا بمن أصيب بالمرض الساري المعدي خلال فترة قابلية المرض للإعداء [4] ، كمن كان في بلد انتشر فيها كوفيد ١٩ ، لكن لم تظهر عليه آثار المرض .

والهدف من الحجر عليه أمور :

الأمر الأول:الحدّ من انتشار المرض المعدي في المجتمع كما تقدّم ؛ لأن هؤلاء قد يكونوا مصابين بالمرض، لكن لم تظهر عليهم آثاره بعدُ ؛ لكون المرض لا زال في طور الحضانة -وهي الفترة من دخول الميكروب الجسم حتى ظهور أعراض المرض -.

ومدة حضانة فيروس كورونا المستجد في الجسم ١٤ يوماً، وهي الفترة الي يمكن أن يبقى فيها الفيروس في جسم الإنسان دون ظهور أي أعراض، وبالتالي يمكن أن ينتقل من شخص لآخر.

ومعرفة مدة حضانة المرض مهمّة جدّاً لسببين :

السبب الأول : بمعرفتها نستطيع حساب المدّة التي يجب على الشخص قضاؤها تحت المراقبة في الحجر الصّحّي .

---

(١) العدوى بين الطب وحديث المصطفى -ص ١٠٢ .
(٢) فتح الباري لابن حجر: ١٨٩/١٠
(٣) موقع منظمة الصحة العالمية :
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩
(٤) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٧٠٤،والأمراض المعدية ومستجداتها العالمية د.مشخص ٣٥٤

السبب الثاني : معرفة الفترة التي يكون فيها الشخص المصاب معدياً لبقية المجتمع ، ذلك أن بعض [١] الأمراض تكون في فترة من فترات المرض شديدة العدوى بعكس فترات أخرى ، فكل مرض له فترة عدوى خاصة به ، فالتّيفوئد يكون معدياً في الأسابيع الثلاثة الأولى من بدء المرض ، ثم تقلّ نسبة الإعداء ؛ لقلّة إفرازاته للجراثيم المعدية بعد تلك المدّة[٢] .

الأمر الثاني من أهداف الحجر على الصحيح المخالط : التأكّد من خلوه من المرض ، إذا لم تظهر عليه علامات خلال فترة بقائه تحت المراقبة في الحجر الصّحّيّ .

الأمر الثالث : تحصينه ضدّ المرض إذا كان لم يصب به ، أو علاجه إذا ظهرت عليه الآثار وقت الحجر عليه .

والحجر في هذا القسم يكون مدة فترة حضانة المرض ، حتى يتأكّد من خلوّه منه، ويتم تحصينه أو علاجه ، وقد يكون الحجر في أماكن خاصّة كمن يقدم من بلد مصابة بالمرض المعدي الساري للحج أو العمرة ، فإنه يحجر عليه ، حتى يُتأكّد من خلوّه من الأمراض السارية ، وقد يكون الحجر مجرّد منعه من الخروج من البلد المصاب بالمرض المعدي ، حتى يتمّ تحصينه ضدّ المرض ، أو تزول أسباب المرض ، كما لو وقعت الحمى القلاعية ببلد أو قرية ، فإن أهلها يُمنعون من الخروج حتى تزول أسباب المرض ، ويكون ذلك حجراً صحّيّاً عليهم ، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في الطاعون .

الجانب الآخر: الحجر على المريض المصاب بالمرض المعدي، والهدف من ذلك أمران:

الأمر الأول: منع تفشّي المرض وانتشاره في المجتمع.

الأمر الثاني: علاج المصاب بالمرض إذا أمكن، وتوفير العناية الطّبّيّة له .

وهذا النوع من الحجر يختلف باختلاف المرض المعدي ذاته، ولذلك أقرّ أهل الطّبّ طريقة الحجر على المصابين بالأمراض المعدية وتحديد تحركاتهم، أو عزلهم في أماكن مستقلّة ، أو في المستشفيات . وصنّفوا الأمراض القابلة للعدوى إلى أبواب : أوّل وثانٍ وثالث ... وجعلوا قوانين صارمة تجبر المصاب بالمرض من الباب الأول بالعزل في المستشفى ، أو في أماكن مستقلّة تسمّى دور النقاهة ، وتسمى هذه الفئة من الأمراض بالأمراض المِحْجَرِيَّة التي يجب فيها حجر المصاب أو المشتبه بإصابته بالمرض [٣] .

---

(١) الأمراض المعدية للكاديكي ص ١٧ .
(٢) المرجع السابق ص ١٦٢ .
(٣) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٧٠٤ – ٧٠٥ ، والأمراض المعدية ومستجداتها العالمية د.مشخص ٣٥٠-٣٥١،

والحجر الصحي ليس مقصوراً على الأشخاص فقط بل إنه يطبق أيضا على الحيوانات، ووسائل النقل المختلفة لمنع انتقال مرض، أو مستودعه، أو نواقل المرض وذلك حسب اللوائح والأنظمة الصحية الدولية.

الفرع الثاني

الأساس الشرعي للحجر الصحي

ومما يؤسس به في الشرع للحجر الصحي النهي عن الخروج من الأرض الموبوءة، ومنع الدخول إليها وقاية، وهو إجراء له شواهده وأدلته في شريعة الإسلام؛ ومما يعتمد في ذلك القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وعمل الصحابة ﷺ، وعمل الخلفاء والفقهاء من بعدهم :

أولاً : القرآن الكريم :

أساس الحجر الصحي عموم الأدلة قوله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [سورة البقرة من الآية: ١٩٥]، وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ) [سورة النساء من الآية: ٧١]

ثانياً : السنة النبوية المطهرة:

وردت نصوص نبوية صريحة في الحجر الصحي؛ منها قول النبي ﷺ : « وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»(١)، وقوله ﷺ: « فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ – الطاعون- بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ» (٢) ،وهذا يعتبر تأسيسًا صريحًا لمشروعية الحجر الصحي وأصله.

ومما تميز به تناول الشريعة الإسلامية للحجر الصحي الشمولية، واعتبار العقيدة منطلقًا للامتثال في السلوك، وهو أسلوب يرتكز على ترسيخ الإيمان والاقتناع لتيسير الامتثال؛ حيث رُوعي في ذلك قناعة الفرد - المحجور عليه - ورُوعيت مصلحة الجماعة؛ قال رسول الله ﷺ: لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»(٣)، وذلك حتى لا يكون وروده سببًا في انتشار المرض وإصابة قوم آخرين.

ولما كانت النفوس البشرية بطبعها ميالة إلى النجاة بنفسها دون التفكير فيما قد تصيب به الآخرين من عدوى - فقد غلظ الشرع عقوبة من يفر من بلاد الوباء؛ لكيلا ينقل إلى غيره؛ حيث اعتبر من يفر من تلك البلاد كالفارِّ من الزحف، ونحن نشاهد اليوم ما تجده الدول من مشكلات في فرض الحجر الصحي، وعدم امتثال لقرارات المكث في المحجر الصحي؛ حيث قرأنا عن حالات فرار من المحجر في بعض البلدان، وإذا كان في نفوس الناس عقيدة وإيمان بأهمية الأخذ بالأسباب، فإنهم سيستجيبون طواعية دون

---

(١) صحيح البخاري: ١٣٦/٧ رقم ٥٧٠٧ .
(٢) صحيح البخاري: ١٧٥/٤ رقم ٣٤٧٣ .
(٣) صحيح البخاري: ١٣٨/٧ رقم ٥٧٧٠ .

إكراه، وينعمون في عزلتهم بعافيتهم الإيمانية، وسكينة قلوبهم، وطمأنينتها بالذكر والاستغفار والتقرب إلى الله.

وعلى هذا كان العمل في زمن النبي ﷺ؛ فقد رُوي ((أن فروة بن مسيك قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أُبْيَنَ هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا، وَمِيرَتِنَا، وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ، أَوْ قَالَ وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ: «دَعْهَا عَنْكَ، فَإِنَّ مِنَ القَرَفِ التَّلَفَ»(١) وبعض العلماء ضعف الحديث، وأوردته للاستئناس؛ فالنبي ﷺ منعه من دخولها؛ لأن في الاقتراب من الوباء ما يؤدي إلى العدوى بذلك المرض الخبيث الذي ربما كان سببًا في التلف والموت، وقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في الوقاية من البلاء بالتوجيه العملي إلى الوقاية؛ فعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: " كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: إنا قد بايعناك فارجع" [٢] ، وأمره النبي ﷺ بذلك احتياطًا وحذرًا وحفظًا للأنفس من العدوى، وقد كانت الوقاية سبيلًا مشروعًا ومتبعًا للوقاية من الأمراض لدى الصحابة رضوان الله عليهم؛ فعن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: " أقبلت إلى الزبير يومًا وأنا غلام، وعنده رجل أبرص، فأردت أن أمسَّ الأبرص، فأشار إليَّ الزبير فأمرني أن أنصرف؛ كراهية أن أمسه"[٣] .

ثالثاً: عمل الصحابة ﷺ والخلفاء من بعدهم:

استمر على هذا عمل الصحابة رضوان الله عليهم في الوقاية وتوجيه المصاب بالمعدي من الأمراض إلى اعتزال الناس؛ فقد روى الإمام مالك بسنده: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللهِ. لاَ تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ. فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ، قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا". [٤] ، قال الحافظ ابن عبدالبر: "وفي هذا الحديث من الفقه الحكم بأن يُحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس؛ لِما في ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمن والجار لا يحل، وإذا كان آكل الثوم

---

(١)سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)-المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد-الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت-١٩/٤ رقم ٣٩٣٣ .

(٢) صحيح مسلم: ١٧٥٢/٤ رقم ٢٢٣١ .

(٣)شعب الإيمان : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)-حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد-أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند-الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند-الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م- ٤٩١/٢ رقم ١٢٩٦ .

(٤)الموطأ : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)-المحقق: محمد مصطفى الأعظمي-الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات-الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م- ٦٢٥/٣ رقم ١٦٠٣ .

يؤمر باجتناب المسجد، وكان في عهد رسول الله ﷺ ربما أُخرج إلى البقيع، فما ظنك بالجذام...". [١] .

وعني علماء الحديث بأمر الوباء فخصصوا له أبوابًا في مصنفاتهم؛ حيث أفرد علماء الحديث أبوابًا للحديث عن الطاعون؛ فالإمام البخاري في صحيحه تحدث عن الطاعون في "كتاب الطب"، والإمام مسلم في صحيحه تحدث عنه في "كتاب السلام"، والإمام مالك في موطئه وضع عنوانًا سماه "باب ما جاء في وباء المدينة"، وغير ذلك كثير في كتب السنة.

وتم العمل بالحجر الصحي في مراحل مختلفة من التاريخ الإسلامي؛ فقد أقام الوليد بن عبدالملك الملاجئ في أنحاء دولته، وجمع إليها المجذومين، وأجرى عليهم الأرزاق، وقيل: هو أول من أقام الملاجئ، وذكر الإمام ابن كثير أنه "أعطى المجذومين، وقال لهم: لا تسألوا الناس، وأعطى كل مقعد خادمًا، وكل ضرير قائدًا"؛ [٢] ، وقبله ما فعله عمر ﷺ لما جمع المهاجرين والأنصار فاستشارهم في أمر الطاعون، فاختلفوا عليه، حتى قدم عبدالرحمن بن عوف وأخبره أنه سمع من النبي صلي الله عليه وسلم حديثًا في ذلك، وهو قوله ﷺ : «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»؛ [٣] ، فكان ذلك الحديث موافقًا لما رآه عمر ﷺ، فانصرف بالناس إلى المدينة.

رابعاً : عمل الفقهاء :

قد أكد العلماء ما يفيد الحجر الصحي؛ فيقول ابن عبد البر: "لا يحل لأحد أن يفر من أرض نزل فيها إذا كان من ساكنيها، ولا أن يقدم عليه إذا كان خارجًا عن الأرض التي نزل بها"؛ [٤]، وفرقوا بين من يخرج لضرورة وغير ضرورة؛ حيث اتفقوا على أنه يجوز؛ كمن يخرج لعلاج الناس ومساعدتهم، ويمنع من هو مصدر أذًى للناس من مشاركة الناس في عباداتهم، وقد ذكر العلماء أن "المجذوم يُمنع من المساجد ومن الاختلاط بالناس، وهل يثبت لزوجته خيار فسخ النكاح؟ فيه خلاف، وقد أثبت مالك والشافعي الخيار، بخلاف الحنفية والتفصيل في كتب الفقه"؛[٥]

---

(١)الاستذكار لابن عبد البر: المرجع السابق-٤٠٧/٤

(٢)البداية والنهاية : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)-المحقق: علي شيري-الناشر: دار إحياء التراث العربي-الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م- ١٨٦/٩ .

(٣)صحيح البخاري : ٣٦/٩ رقم ٦٩٧٣ .

(٤)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)-تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري-الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب-عام النشر: ١٣٨٧ هـ-٢١١/٦ .

(٥)الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي- المحقق: هاشم محمد علي مهدي- الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة- ٣٣٨/٢٢ .

وإضافة لما سلف في تأكيد مشروعية الحجر الصحي، ووجوب الامتثال له، ينبغي أن يتفطن لما حث عليه الشرع من وسائل الوقاية الأخرى من الأوبئة؛ كالطهارة والنظافة، والحرص على إسباغ الوضوء، وطهارة البدن والمكان، وهي أمور واجبة على المسلم كل يوم، تابعة لما يؤديه من فرائض وواجبات، وتكرار ذلك له دلالته الإيمانية والصحية.

ولعل المناسبة تقتضي التذكير بأن الأحاديث الواردة في نفي العدوى؛ كحديث :«لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ» (١) ، ذكر العلماء طرقَ الجمع بينها وبين ما يثبت العدوى بما لا مزيد عنه، ونورد ما حققه الإمام ابن الصلاح رحمه الله في ذلك؛ حيث ذكر بعد إيراده ما ينفي العدوى وما يثبت وجه الجمع بينهما؛ فقال: "هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببًا لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب، فأحاديث النفي محمولة على ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن ذلك يعدي بطبعه، ولهذا ورد: "فمن أعدى الأول؟"[٢]، وفي الأحاديث المثبتة بيان أن الله سبحانه جعل ذلك سببًا لذلك، وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى"؛ [٣]

وهناك حكم أخرى في الحجر الصحي نص عليها أبو حامد الغزالي؛ حيث قال" :لو رخص للأصحاء في الخروج لما بقي في البلد إلا المرضى الذين أقعدهم الطاعون؛ فانكسرت قلوبهم، وفقدوا المتعهدين، ولم يبقَ في البلد مَن يسقيهم الماء ويطعمهم الطعام، وهم يعجزون عن مباشرتهما بأنفسهم؛ فيكون ذلك سعيًا في إهلاكهم تحقيقًا، وخلاصهم منتظر، كما أن خلاص الأصحاء منتظر، فلو أقاموا لم تكن الإقامة قاطعة بالموت، ولو خرجوا لم يكن الخروج قاطعًا بالخلاص، وهو قاطع في إهلاك الباقين، والمسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضًا، والمؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى إليه سائر أعضائه... نعم، لو لم يبقَ بالبلد إلا مطعونون، وافتقروا إلى المتعهدين، وقدم عليهم قومٌ، فربما كان ينقدح استحباب الدخول ها هنا لأجل الإعانة، ولا ينهى عن الدخول؛ لأنه تعرض لضرر موهوم على رجاء دفع ضرر عن بقية المسلمين، وبهذا شبه الفرار من الطاعون في بعض الأخبار بالفرار من الزحف" (٤).

---

(١)صحيح البخاري: ١٣٦/٧ رقم ٥٧٠٧ .

(٢)روى البخاري في صحيحه: ١٢٨/٧ رقم ٥٧١٧ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟».

(٣)معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)-المحقق: نور الدين عتر-الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت-سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م-ص٢٨٥ .

(٤)إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)-الناشر: دار المعرفة – بيروت- ٢٩١/٤ .

وبهذا أفتت هيئة كبار العلماء بالأزهر(١)، بقولها:"يجب الحجر الصحي متى انتشر الوباء ببلد أو عم البلاد، والأمر في ذلك مرجعه إلى أهل الاختصاص من الأطباء، ومؤسسات الدولة المختصة، ويجب على الجميع الاستجابة لكل التدابير التي تصدر عن الجهات الرسمية، وأولها الانعزال في المكان الذي تحدده السلطات المختصة في البلاد، منعا لانتشار الوباء.

ومن الأدلة على هذا الحكم الشرعي:

١- ما رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله قال -عن الطاعون-: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه. "

ويؤخذ من هذا الحديث صراحة أن الوباء إذا وقع بأرض فلا يجوز لفرد من أفرادها أن يخرج منها فرارا من الوباء، ولو كان خارجها لا يجوز له أن يدخلها؛ وذلك حتى لا ينتقل المرض من شخص إلى آخر، وقد تأكد هذا المعنى من حديث آخر ورد في مسند أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ .«

ومما يدهش له المتتبع للتعاليم النبوية في باب العدوى أنه -- منع اختلاط المريض بالصحيح حتى في عالم الحيوان، وأنه أمر بما يشبه الحجر الصحي بين السليم منها والمريض، فقال: «لا يُورد مُمرض على مُصح» والمُمرض صاحب الإبل المريضة، والمُصح: صاحب الإبل السليمة.

ومن القواعد الفقهية: أن كلَّ ما تعيَّن طريقًا للسلامة في الحال وسببًا للعافية في المآل فهو واجب شرعًا وعقلًا.

ونُنوِّه إلى أنه يجب على كُلِّ مَن أُصيب بمرضٍ من الأمراض المعدية أن يفصح عن مرضه، حتى لا يتسبَّب في الإضرار بالآخرين من الأصِحَّاء ويتحمَّل إثم الإضرار بالغير.

---

(١)منشور في جريدة اليوم السابع /٣/٤/٢٠٢٠/https://www.youm٧.com/story

الفرع الثالث

طريقة الحجر

طريقة الحجر أو العزل قسمان [1]:

القسم الأول: الحجر الإجباري:

يتم فيه عزل المريض أو المشتبه فيه عَزْلاً إجبارياً تاماً بأقسام العزل المخصصة، ويستمر العزل حتى يتم شفاء المريض، وسلبية النتائج المخبرية، ومن ثَمَّ سماح السلطة الصحية المختصة له بمغادرة المعزل، وينطبق هذا النوع من العزل على الأمراض المحجرية ومن أهمها الطاعون الحمى الصفراء والحمى المخية الشوكية، وفيروس كورونا المسبب لمرض كوفيد١٩ المستجد، وغيرها من الأوبئة المعدية.

القسم الثاني: الحجر الاختياري المشروط

وفيه يتم تقييد حركة المحجور عليه المريض في المنزل مثلاً، أو وضعه تحت المراقبة الطبية غير المباشرة، أو منعه من مغادرة البلد، أو عزله عن الحي الذي يسكن فيه ، متى توافرت في مكان العزل الشروط التي تقرها السلطة الصحية بالبلد إذا كانت حالته تستدعي ذلك.

ومن الشروط الواجب توفرها للعزل في المنزل أو الأماكن الأخرى غير أقسام العزل الحكومية المتخصصة لذلك:

١-تخصيص غرفة صحية منعزلة عن باقي غرف المنزل، أو المكان ، وألا يكون بها غير الأثاث الضروري اللازم للمريض فقط.

٢-تخصيص أدوات خاصة للمريض لا يستعملها أحد غيره، كالمناشف والملاعق والأطباق والمفروشات والسواك وأدوات الحلاقة وغيرها.

٣- منع إقامة أحد بالغرفة غير المريض منعاً تاماً، ولا يسمح بالدخول إليه سوى الشخص المسؤول عن الإشراف عليه.

٤-وضع سلك شبكي على النوافذ والأبواب في حالة الأمراض التي تنتقل بالذباب والبعوض لمنع دخولها.

٥-أن يكون المريض تحت إشراف طبيب معالج، وأن يقوم بخدمته شخص متدرب على التمريض ، على أن يكون متفرغاً لخدمته، ولا يشترك في أي عمل منزلي آخر.

٦-عمل التطهير اللازم لجميع إفرازات ومخلفات وأدوات ومفروشات المريض حسب نوع المرض.

٧- تنظيف غرفة المريض يومياً، ورشها وتنظيفها بمحلول مطهر.

---

(١) الأمراض المعدية ومستجداتها العالمية د.مشخص ٣٥٠-٣٥١،

٨- استمرار عزل المريض في غرفته مدة العدوى إلى أن تزول جميع أعراض المرض، مع مراعاة أخذ العينات اللازمة لكل مرض؛ للتأكد من زوال مسببات العدوى منها.

٩- بعد شفاء المريض تقوم السلطة الصحية بعمل التطهير النهائي الذي يشمل جميع ما في غرفته من ملابس ومفروشات وأدوات طعام وعلاج وغيرها، حسب تعليمات التطهير الخاصة بكل مرض.

وفي الجملة ، فالحجر الصحّيّ على المصاب بالمرض متعلّق بأمور ثلاثة :

الأول : طريقة انتشار المرض وتفشّيه .

ذلك أن طرق العدوى بالمرض تختلف باختلاف المرض نفسِه ، فالأمراض غير الوبائية كالتي لا تنتقل إلا بالاتصال الجنسي مثلاً، كالسَّيلان ، والزهري ، ليس الحجر فيها ، إنما الحجر على الأمراض الوبائية التي تنتقل عن طريق الملامسة، أو عن طريق الهواء، كالحصبة ، والسعال الديكي ، ونحوها ، فمعرفة طريقة انتشار المرض مهمّة في تحديد أسلوب الحجر على المريض المصاب .

وتبين منظمة الصحة العالمية [١] كيفية انتشار مرض كوفيد-١٩:" بأنه يمكن أن يلقط الأشخاص عدوى كوفيد-١٩ من أشخاص آخرين مصابين بالفيروس. وينتشر المرض بشكل أساسي من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد-١٩ من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم. وهذه القطيرات وزنها ثقيل نسبياً، فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد وإنما تسقط سريعاً على الأرض. ويمكن أن يلقط الأشخاص مرض كوفيد-١٩ إذا تنفسوا هذه القُطيرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس. لذلك من المهم الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل (٣ أقدام) من الآخرين. وقد تحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، مثل الطاولات ومقابض الأبواب ودرابزين السلالم. ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم. لذلك من المهم غسل المواظبة على غسل اليدين بالماء والصابون أو تنظيفهما بمطهر كحولي لفرك اليدين."

الثاني : مدى إصابة المريض بالمرض وتطور مراحله .

فالمرض يبدأ من دخول الميكروب الجسمَ ، ويمرّ بمراحل متعددة ، ويتطوّر حتى يتمكن ويقوى ، فالمصاب بفيروس كورونا في أول مراحل المرض يبدو قويّ الجسم صحيحاً ، لا تبدو عليه آثار المرض وأعراضه ، فالمريض في أول بدايات المرض كالشخص السليم ، فيتعذّر إبقاؤه في المستشفى مدّة إصابته كلها ، فمثل هذا إذا كان

---

(١)موقع منظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩

مسؤولاً عن تصرفات تقدّم له المعلومات الكافية عن حالته ، وكيفية رعايته ، والاهتمام به ، وطرق انتقال العدوى ، ويكفي ذلك دون الحاجة إلى عزله في الحجر الصّحّيّ .

أمّا من تَقَدّم به المرض وبلغ مراحل متقدّمة ، فهذا يختلف حاله ، ويحتاج إلى رعاية طبية خاصة .

وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد-١٩ في الحمى والإرهاق والسعال الجاف. وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً ولكن قد يُصاب بها بعض المرضى: الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جداً .

ويتعافى معظم الناس (نحو ٨٠%) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص. ولكن الأعراض تشتد لدى شخص واحد تقريباً من بين كل ٥ أشخاص مصابين بمرض كوفيد-١٩ فيعاني من صعوبة في التنفس. وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية أخرى مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئة أو السكري أو السرطان. وينبغي لجميع الأشخاص، أيا كانت أعمارهم، التماس العناية الطبية فوراً إذا أصيبوا بالحمى و/أو السعال المصحوبين بصعوبة في التنفس/ضيق النفس وألم أو ضغط في الصدر أو فقدان القدرة على النطق أو الحركة. ويوصى، قدر الإمكان، بالاتصال بالطبيب أو بمرفق الرعاية الصحية مسبقاً، ليتسنى توجيه المريض إلى العيادة المناسبة .[١]

الثالث : المريض ذاته .

فإذا كان الشخص المصاب بالمرض المعدي مسؤولاً عن تصرّفاته ويؤمَن جانبه أن يتعمّد نقل العدوى إلى غيره، يختلف حاله عن الشخص غير المسؤول الذي يتعمّد نقل العدوى ونشرها بين أفراد المجتمع، فهذا يحجر عليه ويمنع من مخالطة غيره ، ولو في مراحل المرض الأولى ، بخلاف الشخص المسؤول عن تصرّفاته .

ويجب توفير العناصر الطّبّيّة المتخصّصة، كما أن الطبيب ملتزم بمعالجة المصابين بأمراض معدية، و يحرم عليه الفرار من المنطقة الموبوءة من باب أولى، أو حتى مجرّد الامتناع عن علاج المصابين ، ذلك أنه بفراره أو امتناعه يسهم بصورة كبيرة في انتشار المرض وتفشّيه ، وهو الأعرف بوسائل الوقاية منه، وطرق مكافحته ، والحدّ من انتشاره، وفي الوقت نفسه فهو قادرٌ – بإذن الله – أن يحمي نفسه من الإصابة ويساعد غيره أيضاً.[٢]

---

(١)موقع منظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩
(٢) الموسوعة الطبية الفقهية ص٧٠٥ والأمراض المعدية ومستجداتها العالمية د.مشخص ٣٤٥-٣٥٥

المطلب الثاني

تعطيل إقامة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح والعيدين في المساجد، وتعليق العُمرة

تقديم :

مما لا شك فيه فضل وثواب إقامة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح في المساجد، وصلاة العيدين، والعُمرة، وكم من عظيم الأجر والثواب المترتب على أداء هذه العبادات في المساجد والجماعات.

ولكن لما اجتاح العالم جائحة كورونا حرم الناس من هذه العبادات، مما ترتب عليها اغلاق المساجد ومنع الجمع والجماعات وصلاة العيدين وتعليق العمرة حفظاً للنفس من الهلاك بسبب انتقال العدوى، ولأن دفع الجوائح مقدم على جلب مصالح الناس.

وقد سارعت الدول بدفع جائحة كورونا حفظاً للنفس على جلب مصالح الناس، من حلال منع الناس من إقامة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح فقي المساجد، وصلاة العيدين، والعُمرة، وأفتى بذلك العلماء في كل بلد.

ونبين في هذا المطلب حكم إقامة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح في المساجد، وصلاة العيدين، والعُمرة، وحكم تعطيلها في فرعين:

الفرع الأول: حكم إقامة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح في المساجد، وصلاة العيدين، والعُمرة.

الفرع الثاني: حكم تعطيل إقامة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح في المساجد، وصلاة العيدين، والعُمرة.

الفرع الأول

حكم إقامة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح في المساجد، وصلاة العيدين، والعُمرة

أولاً : حكم إقامة صلاة الجمعة[١]:

إن صلاة الجمعة من أعظم شعائر الإسلام، وهي فرض عين على الرجل البالغ الصحيح المقيم؛ قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [سورة الجمعة آية: ٩]

وروى أبو داود عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ أنه قال: " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أو امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ ".[٢]

أما التخلُّف عن الجمعة من غير عذْر شرعي فكبيرةٌ من كبائر الذُّنوب، توعد الله فاعلها بالوعيد الشَّديد؛ ففي الصحيح من حديثِ أبي هُرَيْرة وابْنِ عُمر - رضِي الله عنْهُما - أنَّهما سمِعا النَّبيَّ ﷺ يقول: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».(٣)

وعن أبي الجعْد الضمري قال: قال رسولُ الله ﷺ:«مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ»[٤]. والطبع على القلب؛ أن يصير قلبه قلب منافق.

ثانياً: حكم صلاة الجماعة في الفرائض:

ذهب الحنفية - في الأصح - وأكثر المالكية، وهو قول للشافعية، إلى أن صلاة الجماعة في الفرائض سنة مؤكدة للرجال، وهي شبيهة بالواجب في القوة عند الحنفية.

وصرح بعضهم بأنها واجبة - حسب اصطلاحهم - واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» [٥] وفي رواية :

---

(١) المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)- الناشر: دار المعرفة – بيروت- د. ط- تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م-٢١/٢، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- الناشر: دار الفكر-٤٨٢/٤،المغني لابن قدامة: ٢١٨/٢

(٢) سنن أبي داود : ٢٨٠/١ رقم ١٠٦٧.

(٣) صحيح مسلم: ٥٩١/٢ رقم ٨٦٥.

(٤) سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي- ٣٥٧/١ رقم ١١٢٥.

(٥) صحيح البخاري: ١٣١/١ رقم ٦٤٥ .

« بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» [١] ، فقد جعل النبي ﷺ الجماعة لإحراز الفضيلة ، وذا آية السنن ، وقال عبد الله بن مسعود في الصلوات : إنها من سنن الهدي [٢].

وذهب الشافعية - في الأصح عندهم - ، إلى أنها فرض كفاية ، وهو قول بعض فقهاء الحنفية، كالكرخي والطحاوي، وهو ما نقله المازري عن بعض المالكية(٣).

واستدلوا بقول النبي ﷺ : «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ» (٤)، ويَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ. (٥)

وقد فصل بعض المالكية فقالوا : إنها فرض كفاية من حيث الجملة أي بالبلد ؛ فيقاتل أهلها عليها إذا تركوها ، وسنة في كل مسجد وفضيلة للرجل في خاصة نفسه[٦] .

وذهب الحنابلة، وهو قول للحنفية والشافعية إلى أنها واجبة وجوب عين وليست شرطا لصحة الصلاة ، خلافا لابن عقيل من الحنابلة ، الذي ذهب إلى أنها شرط في صحتها قياسا على سائر واجبات الصلاة .

واستدل الحنابلة بقول الله تعالى : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا) [سورة النساء آية: ١٠٢]

فأمر الله تعالى بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى . وبما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم " [٧].

---

(١) صحيح البخاري: ١٣١/١ رقم ٦٤٦ .
(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الثانية- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م- ١ / ١٥٥ ، ورد المحتار لابن عابدين: ١ / ٣٧١ ، وحاشية الدسوقي: ١ / ٣١٩ ، ومواهب الجليل للحطاب مواهب الجليل للحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)-الناشر: دار الفكر-الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م- ٢ / ٨١ ، والمهذب ١ / ١٠٠ .
(٣) مغني المحتاج: ١ / ٢٢٩ ، والمهذب: ١ / ١٠٠ ، وفتح القدير: ١ / ٣٠٠ ، ورد المحتار لابن عابدين: ١ / ٣٧١ ، وحاشية الدسوقي: ١ / ٣١٩ ، ومواهب الجليل: ١ / ٨١ .
(٤) سنن أبي داود: ١٥٠/١ رقم ٥٤٧، والسنن الكبرى للنسائي: ٤٤٥/١ رقم ٩٢٢ .
(٥) السنن الكبرى للنسائي: ٤٤٥/١ رقم ٩٢٢ .
(٦) حاشية الدسوقي: ١ / ٣١٩ ، والشرح الصغير: ١ / ١٥٢ .
(٧) صحيح البخاري: ١٣١/١ رقم ٦٤٤ .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»[1]، وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدا فغيره أولى.

ولذلك قالوا : إن تارك الجماعة يقاتل وإن أقامها غيره،لأن وجوبها على الأعيان[2].

ثالثاً: حكم صلاة التراويح في المساجد:

اتفق الفقهاء على مشروعية الجماعة في صلاة التراويح؛ لفعل النبي ﷺ، ولفعل الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - ومن تبعهم منذ زمن عمر بن الخطاب ﷺ؛ ولاستمرار العمل عليه حتى الآن .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجماعة في صلاة التراويح سنة .

قال الحنفية : صلاة التراويح بالجماعة سنة على الكفاية في الأصح ، فلو تركها الكل أساءوا ، أما لو تخلف عنها رجل من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة ، وإن صلى في البيت بالجماعة لم ينل فضل جماعة المسجد [3].

وقال المالكية : تندب صلاة التراويح في البيوت إن لم تعطل المساجد، وذلك لخبر : " فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة "[4] ولخوف الرياء وهو حرام ، واختلفوا فيما إذا صلاها في بيته، هل يصليها وحده أو مع أهل بيته ؟ قولان، قال الزرقاني: لعلهما في الأفضلية سواء .

وندب صلاة التراويح - في البيوت عندهم - مشروط بثلاثة أمور: أن لا تعطل المساجد، وأن ينشط لفعلها في بيته، ولا يقعد عنها، وأن يكون غير آفاقي بالحرمين ، فإن تخلف شرط كان فعلها في المسجد أفضل، وقال الزرقاني: يكره لمن في المسجد الانفراد بها عن الجماعة التي يصلونها فيه، وأولى إذا كان انفراده يعطل جماعة المسجد [5] .

وقال الشافعية: تسن الجماعة في التراويح على الأصح؛ لحديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - الذي سبق ذكره ؛ وللأثر عن عمر ﷺ ولعمل الناس على ذلك .

---

(١) صحيح مسلم: ٤٥٢/١ رقم ٦٥٣.
(٢) بدائع الصنائع: ١ / ١٥٥ ، ورد المحتار لابن عابدين: ١ / ٣٧١ ، وفتح القدير: ١ / ٣٠٠ ، وكشاف القناع: ١ / ٤٥٤ ، ومغني المحتاج: ١ / ٢٣٠ ، والمغني: ٢ / ١٧٦
(٣) رد المحتار لابن عابدين: ١ / ٤٧٣.
(٤) صحيح البخاري: ٢٨/٨ رقم ٦١١٣.
(٥)شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م- ١ / ٢٨٣ ، حاشية الدسوقي: ١ / ٣١٥ .

ومقابل الأصح عندهم أن الانفراد بصلاة التراويح أفضل كغيرها من صلاة الليل لبعده عن الرياء [١].

وقال الحنابلة: صلاة التراويح جماعة أفضل من صلاتها فرادى ، قال أحمد : كان علي وجابر وعبد الله - ﷺ- يصلونها في الجماعة [٢] .

وفي حديث أبي ذر ﷺ :" أن النبي ﷺ قال: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ "[٣].

وقالوا: إن تعذرت الجماعة صلى وحده لعموم قول النبي ﷺ:" من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " [٤]

رابعاً: حكم صلاة العيدين:

صلاة العيدين واجبة على القول الصحيح المفتى به عند الحنفية - والمراد من الواجب عند الحنفية : أنه منزلة بين الفرض والسنة - ودليل ذلك : مواظبة النبي ﷺ عليها من دون تركها ولو مرة، وأنه لا يصلي التطوع بجماعة - ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين فإنها تؤدى بجماعة ، فلو كانت سنة ولم تكن واجبة لاستثناها الشارع كما استثنى التراويح وصلاة الخسوف[٥].

أما الشافعية والمالكية: فقد ذهبوا إلى القول بأنها سنة مؤكدة . ودليلهم على ذلك:" قوله ﷺ في الحديث الصحيح للأعرابي - وكان قد ذكر له الرسول ﷺ الصلوات الخمس فقال له : هل علي غيرهن ؟ قال لا ، إلا أن تطوع " [٦] .

قالوا: ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان فلم تجب بالشرع، كصلاة الضحى[٧].

وذهب الحنابلة إلى القول بأنها فرض كفاية؛ لقوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) [سورة الكوثر آية: ٢]، ولمداومة الرسول ﷺ على فعلها [٨].

---

(١) شرح المحلى **للعلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** مع حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة- الناشر: دار الفكر – بيروت-د. ط- ١٤١٥هـ-١٩٩٥م-٢٤٩/١ .

(٢) كشاف القناع: ١ / ٤٢٥ ، المغني: ٢ / ١٦٩ .

(٣) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)-المحقق: بشار عواد معروف-الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت-سنة النشر: ١٩٩٨ م- ١٦١/٢ رقم ٨٠٦، وقال أبو عيسى:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(٤) صحيح البخاري: ٤٤/٣رقم ٢٠٠٩.

(٥) بدائع الصنائع: ١ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، والهداية: ١ / ٦٠ .

(٦) صحيح مسلم: ٤٠/١ رقم ١١.

(٧) المجموع للنووي: ٥ / ٣ ، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح عبد السميع الآبي الازهري -دار الكتب العلمية- ١ / ١٠١ .

(٨) المغني لابن قدامة: ٢ / ٣٠٤ .

خامساً: حكم العُمرة:

ورد في فضل العمرة أحاديث كثيرة منها : ما رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال:" العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة "(١). وما رواه أبو هريرة ﷺعن رسول الله ﷺ أنه قال:" الحجاج والعمار وفد الله ، إن دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم " (٢)

وأما عن حكم العُمرة: فقد ذهب المالكية وأكثر الحنفية إلى أن العمرة سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة وذهب بعض الحنفية إلى أنها واجبة في العمر مرة واحدة على اصطلاح الحنفية في الواجب [٣].

والأظهر عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة أن العمرة فرض في العمر مرة واحدة ، ونص أحمد على أن العمرة لا تجب على المكي [٤] ؛ لأن أركان العمرة معظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فأجزأ عنهم .

استدل الحنفية والمالكية على سنية العمرة بأدلة منها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي ؟ قال: لا ، وأن تعتمروا هو أفضل" [٥]، وبحديث طلحة بن عبيد الله ﷺ:" الحج جهاد والعمرة تطوع " [٦].

واستدل الشافعية والحنابلة على فرضية العمرة بقوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) [سورة البقرة من الآية: ١٩٦]، أي: افعلوهما تامين، فيكون النص أمرا بهما فيدل على فرضية الحج والعمرة .

وبحديث " عائشة رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «عَلَيْهِن جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي قَوْلِهِ ﷺ «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ» "[٧]

---

(١) صحيح البخاري:٢/٣ رقم ١٧٧٣.
(٢) سنن ابن ماجه: ٩٦٦/٢ رقم ٢٨٩٢.
(٣) الهداية وفتح القدير: ٢ / ٣٠٦ ، وبدائع الصنائع: ٢ / ٢٢٦ ، وحاشية الدسوقي: ٢ / ٢
(٤) المنهاج للنووي وشرحه للمحلي بحاشيتي القليوبي وعميرة: ٢ / ٩٢ ، والمغني لابن قدامة: ٣ / ٢٢٣ ، كشاف القناع: ٢ / ٣٧٦ .
(٥) سنن الترمذي: ٢٦٢/٢ رقم ٩٣١، وقال أبو عيسى:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".
(٦) سنن ابن ماجه: ٩٩٥/٢ رقم ٢٩٨٩.
(٧) صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)-المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي-الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت- ٣٥٩/٤ رقم ٣٠٧٤ وقال الأعظمي: إسناده صحيح.

الفرع الثاني

حكم تعطيل إقامة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح في المساجد، وصلاة العيدين، والعُمرة.

تقديم :

مما لا شك فيه فضل وثواب إقامة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح في المساجد، وصلاة العيدين، والعُمرة، وكم من عظيم الأجر والثواب المترتب على أداء هذه العبادات في المساجد والجماعات.

ولكن من رحمة الله بعباده أنه لا يكلفهم إلا ما في طاقتهم ووسعهم، فأباح الشرع الحنيف التخلف عن الجمعة والجماعات لمن تحقق الخوف أو الضرر، سواء خاف في نفسه أو ماله أو أهله أو غيرها مما يشق معه القصد إلى الجمعة أو الجماعة؛ فعن ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى».[1]

وجه الدلالة : قال ابن عبد البر[2]: "وأما قوله في الحديث: "من غير عذر"، فالعذر يتسع القول فيه، وجملته كل مانع حائل بينه وبين الجمعة، مما يتأذى به أو يخاف عدوانه، أو يبطل بذلك فرضاً لابد منه، فمن ذلك السلطان الجائر يظلم، والمطر الوابل المتصل، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك".

وقال ابن قدامة [3]: "ويعذر في تركهما الخائف؛ لقول النبي ﷺ : "العذر خوف أو مرض"، والخوف ثلاثة أنواع؛ خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل. فالأول: أن يخاف على نفسه سلطاناً يأخذه، أو عدواً، أو لصاً، أو سبعاً، أو دابة، أو سيلاً، ونحو ذلك، مما يؤذيه في نفسه".

وقال المرداوي[4]: "ومما يعذر به في ترك الجمعة والجماعة خوف الضرر في معيشة يحتاجها، أو مال استؤجر على حفظه، كنظارة بستان ونحوه، أو تطويل الإمام".

وقال ابن النجار في "منتهى الإرادات"[1]: "ويعذر بترك جمعة وجماعة من ... أو يخاف ضياع ماله أو قواته أو ضرراً فيه أو (ضرراً) في معيشة يحتاجها أو (يخاف ضرراً)" .

---

(١) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)-المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد-الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت-١٥١/١ رقم ٥٥١.

(٢) التمهيد لابن عبد البر :٢٤٣/١٦

(٣) المغني لابن قدامة : ٤٥١/١ .

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)-الناشر: دار إحياء التراث العربي-الطبعة: الثانية – د. ت- ٣٠١/٣.

هذا؛ وقد رخص الشارع الحكيم في التخلف عن الجمعة بسبب المطر الذي يُتأذى منه، فيقاس عليه كل ما يلحق الأذى من الأوبة وغيرها، بجامع خوف الضرر على النفس؛ ففي الصحيحين عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم"، فكأن الناس استنكروا، قال: "فعله من هو خير مني - يعني النبي ﷺ إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض"، والدحض: هو الزلق والزلل، وقوله: عزمة، أي: واجبة متحتمة، فلو لم يقل ما قال لبادر إليها من سمع النداء.

قال ابن قدامة[٢]: "ولا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبل الثياب، أو وحل يشق المشي إليها فيه... ولأنه عذر في الجماعة، فكان عذرا في الجمعة، كالمرض، وتسقط الجمعة بكل عذر يسقط الجماعة".

وكذلك نصّ المالكية على أن شدة المطر أو شدة الوحل من أعذار التخلف عن الجمعة والجماعة .[٣].

أيضًا فإن الشريعة الإسلامية مبنية على الاحتياط وسد الذريعة والأخذ بالتحفظ، وحماية الصحة العامة، والأخذ بأسباب السلامة والواقية من الأمراض، والابتعاد عن أصحاب الأمراض المعدية، خشية انتقاله إلى الأصحاء بواسطة الملامسة، أو المخالطة، أو الشم؛ فمخالطة المريض من الأسباب التي جعلها الله مفضية إلى مسبَاتها كغيرها من بقية الأسباب. قال الله - تعالى -: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [سورة البقرة من الآية: ١٩٥]، وقال: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [سورة النساء من الآية: ٢٩]

ونهى رسول الله صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح، حتى لا تصاب بنفس المرض؛ ففي الصحيحين عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ : "لا يوردن ممرض على مصح لئلا تنتقل العدوى"، فبين أن مخالطة المريض ذريعة إلى إعدائه، أو إصابته بالتوهم والخوف.

وفي الصحيح عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ "إنا قد بايعناك فارجع"، هذا موافق للحديث الآخر في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد".

وهذان الحديثان ظاهرا الدلالة في البعد عن المصاب بالمرضى المعدي. وقال ﷺ عن الطاعون: "وإذ سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)-الناشر: عالم الكتب-الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م- ٢٨٥/١.

(٢) المغني لابن قدامة :٢٥٢/٢ .

(٣)حاشية الدسوقي :٣٨٩/١.

تخرجوا فرارا منه"؛ متفق عليه، فالابتعاد عن العدوى أسكن للقلب. والحاصل أن اتخاذ الأسباب والأخذ بها مأمور به شرعًا، وأن من ترك الأسباب يقدح في الشرع.

قال الإمام ابن القيم[١]: "فصل في هديه ﷺ في التحرز من الأدواء المعدية بطبعها وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها: فالنبي ﷺ لكمال شفقته على الأمة، ونصحه لهم، نهاهم عن الأسباب التي تُعرضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم، ولا ريب أنه قد يكون في البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا الداء، وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال، قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه، فإنها نقالة، وقد يكون خوفها من ذلك ووهمها من أكبر أسباب إصابة تلك العلة لها، فإن الوهم فعال مستول على القوى والطبائع، وقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح فتسقمه، وهذا معاين في بعض الأمراض، والرائحة أحد أسباب العدوى، ومع هذا كله فلا بد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء".

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن يمنع المريض من السكن بين قوم أصحاء، فقال: [٢] "، ومن كان مبتلى بأمراض معدية يجوز منعه من السكن بين الأصحاء، ولا يجاور الأصحاء".

إذا تقرر هذا، فإن كان الخوف من فيروس كورونا متحققًا أو يغلب على الظن حصوله في المكان الذي تقيم فيه، فإنه يبيح لك التخلف عن الجمعة والجماعة، ولكن إن كنت تستطيع الاحتراز من العدوى بأخذ شيء تصلي عليه (مصلية)، مع لبس الكمامة والجلوس خارج حدود المسجد، كان ذلك متعينًا، إلا أن رأى الأطباء المتخصصون أن الوقاية لا تتحقق إلا بمنع الاجتماع مطلقًا.

وقد سارعت الدول بدفع جائحة كورونا حفظاً للنفس على جلب مصالح الناس، من حلال منع الناس من إقامة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح في المساجد، وصلاة العيدين، والعُمرة، وأفتى بذلك العلماء في كل بلد، ومنها:

<u>أولاً : فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف</u> (٣)**<u>:</u>**

أصدرت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، فتوى لبيان حكم إيقاف صلوات الجماعة في المساجد، وذلك تزامنًا مع انتشار فيروس كورونا في البلاد، بأنه يجوز إيقاف صلوات الجُمع والجماعات، حمايةً للناس من فيروس كورونا.

وتابعت الهيئة: "ففي ضوء ما تسفر عنه التقارير الصحية المتتابعة من سرعة انتشار (فيروس كورونا – كوفيد ١٩) وتحوُّله إلى وباء عالمي، ومع تواتر المعلومات الطبية من أن الخطر الحقيقي للفيروس هو في سهولة وسرعة انتشاره، وأن المصاب به

---

(١)زاد المعاد: ١٣٤/٤.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ)-المحقق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي-الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية-

(٣)منشور في جريدة اليوم السابع https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٠/٤/٣/

قد لا تظهر عليه أعراضه، ولا يَعْلم أنه مصاب به، وهو بذلك ينشر العدوى في كل مكان ينتقل إليه."

ولما كان من أعظم مقاصد شريعة الإسلام حفظُ النفوس وحمايتها ووقايتها من كل الأخطار والأضرار، فإنَّ هيئة كبار العلماء – انطلاقًا من مسؤوليتها الشرعية – تحيط المسؤولين في كافة الأرجاء علمًا، بأنه يجوز شرعًا إيقاف الجُمَع والجماعات في البلاد؛ خوفًا من تفشِّي الفيروس وانتشاره والفتك بالبلاد والعباد.

كما يتعيَّن وجوبًا على المرضى وكبار السن البقاء في منازلهم، والالتزام بالإجراءات الاحترازية التي تُعلن عنها السلطات المختصة في كل دولة، وعدم الخروج لصلاة الجمعة أو الجماعة؛ بعد ما تقرر طبيًّا، وثبت من الإحصاءات الرسمية انتشار هذا المرض وتسبُّبه في وفيات الكثيرين في العالم، ويكفي في تقدير خطر هذا الوباء غلبة الظن والشواهد: كارتفاع نسبة المصابين، واحتمال العدوى، وتطور الفيروس.

هذا، ويجب على المسؤولين في كل دولةٍ بذل كل الجهود الممكنة، واتخاذ الأساليب الاحترازية والوقائية لمنع انتشار الفيروس؛ فالمحققون من العلماء متفقون على أنَّ المتوقَّعَ القريبَ كالواقع، وأن ما يقاربُ الشيءَ يأخذُ حكمَه، وأنَّ صحة الأبدان من أعظم المقاصد والأهداف في الشريعة الإسلامية.

واستدلت هيئة كبار العلماء على فتوى وقف الجمعة والجماعات بقولها: "والدليل على مشروعيَّة تعطيل صلاة الجمعة والجماعات وإيقافهما؛ تلافيًا لانتشار الوباء: ما روي في الصحيحين: «أن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قال لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ"

فقد دل الحديث على الأمر بترك الجماعات تفاديًا للمشقة الحاصلة بسبب المطر، ولا شك أن خطر الفيروس أعظم من مشقَّة الذهاب للصلاة مع المطر، فالترخُّص بترك صلاة الجمعة في المساجد عند حلول الوباء ووقوعه، أمر شرعي ومُسلَّم به عقلًا وفقهًا، والبديل الشرعي عنها أربع ركعات ظهرًا في البيوت، أو في أي مكان غير مزدحم.

هذا وقد انتهى الفقهاء إلى أنَّ الخوف على النفس أو المال أو الأهل، أعذارٌ تُبيح ترك الجمعة أو الجماعة؛ لما رواه أبو داوود عن ابن عباس من قول النبي ﷺ : «مَنْ سَمِعَ المنادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»

وما أخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع النبي، ﷺ «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْض فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»

وقد نهى النبي، ﷺ ، مَن له رائحة كريهة تُؤذي الناس أن يُصلي في المسجد؛ منعًا للإضرار بالناس، فقد أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي، ﷺ قال: «من

أكل ثومًا أو بصلًا، فليعتزلنا – أو قال: فليعتزل مسجدنا – وليقعد في بيته». وما ورد في الحديث ضررٌ محدود، سرعان ما يزول بالفراغ من الصلاة، فما بالنا بوباءٍ يَسهُل انتشاره! ويتسبَّب في حدوث كارثةٍ قد تخرج عن حدِّ السيطرة عليها، ونعوذ بالله من ذلك.

والخوف الآن حاصلٌ بسبب سرعة انتشار الفيروس وقوَّة فتكه، وعدم الوصول إلى علاج ناجع له حتى الآن، ومن ثَمَّ فالمسلمُ معذورٌ في التخلُّف عن الجمعة أو الجماعة.

وعليه: فتنتهي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف إلى القول بأنه يجوز شرعًا للدولة متى رأت أن التجمُّع لأداء صلاة الجمعة أو الجماعة سوف يُؤدِّي إلى انتشار هذا الفيروس الخطير أن تُوقفهما مؤقتًا.

كما أفتت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف على مخالفة قرار ولي الأمر بإغلاق المساجد بقولها: خامسًا: حكم مخالفة قرار ولي الأمر بإغلاق المساجد (١):

"المقصد العام من تشريع الأحكام الشرعية هو تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل معًا، وأيضًا، فيما يقول العلماء، حفظ نظام العَالَم، وضبطُ تصرُّف الناس فيه، على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك لا يكون إلَّا بتحصيل المصالح، واجتناب المفاسد.

وإذا كان حضور الجمع والجماعات من شعائر الإسلام الظاهرة، فإن تحقيق مصالح الناس، ودفع المفاسد عنهم: هو الحكمة العليا من إرسال الرُّسُل، وتشريع الأحكام التي أرسلوا بها مما يعني أن مصالح النَّاس مُقدَّمة على تلك الشعائر، وإذا كانت صلاة الجمعة فرضًا من الفروض، وصلاة الجماعة سُنَّة على القول الراجح لكن يترتَّب على أدائها ضررٌ قُدِّم خوف الضَّرر، ووجب منع الناس من التجمع في المساجد .

فإذا ما قرَّر ولي الأمر، بناءً على نصائح المختصين وتوصياتهم، خطورة تجمُّع الناس في مكانٍ واحدٍ سواء كان ذلك في المساجد أو غيرها، وأن هذا التجمُّع يزيد من انتشار الفيروس، ومنعهم من هذا التجمع، فإنه يجب على الجميع الالتزام بهذا الحظر ووقف هذا التجمع حتى لو كان ذلك لصلاة الجمعة والجماعات، وذلك حتى زوال الحظر.

ولا يحل لأحد مخالفة هذا القرار سواء كان ذلك بحضور عدد قليل داخل المسجد بعد إغلاقه أبوابه، ثم يصلون الجمعة أو الجماعات من وراء هذه الأبواب المغلقة، أو الصلاة أمام المسجد، أوفي الساحات، أو على أسطح البنايات، فكل ذلك خروج صريح على أوامر الله وأحكامه، وخروج على الشريعة وقواعدها التي تقرر أنه: "لا ضرر و لا ضرار"، و "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"

وعلى ذلك: فما دامت السلطات المختصة قد أصدرت قرارًا بالإغلاق المؤقت للمساجد فلا تجوز مخالفة هذا القرار درءًا للمفاسد المترتبة على المخالفة".

---

(١)منشور في جريدة اليوم السابع /٣/٤/٢٠٢٠/https://www.youm٧.com/story

ثانياً: فتوى هيئة كبار العلماء السعودية (١):

أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها رقم (٢٤٦) في ١٦ / ٧ / ١٤٤١هـ، فيما يلي نصه-:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد نظرت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الأربعاء الموافق ١٦ / ٧ / ١٤٤١هـ فيما عرض عليها بخصوص الرخصة في عدم شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره، وباستقراء نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها وكلام أهل العلم في هذه المسألة فإن هيئة كبار العلماء تبين الآتي:

أولاً: يحرم على المصاب شهود الجمعة والجماعة لقوله ﷺ (لا يورد ممرض على مصح) متفق عليه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها) متفق عليه.

ثانياً: من قررت عليه جهة الاختصاص إجراءات العزل فإن الواجب عليه الالتزام بذلك، وترك شهود صلاة الجماعة والجمعة ويصلي الصلوات في بيته أو موطن عزله، لما رواه الشريد بن سويد الثقفي ﷺ قال: (كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ إنا قد بايعناك فارجع) أخرجه مسلم.

ثالثاً: من خشي أن يتضرر أو يضر غيره فيرخص له في عدم شهود الجمعة والجماعة لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه. وفي كل ما ذكر إذا لم يشهد الجمعة فإنه يصليها ظهراً أربع ركعات.

هذا وتوصي هيئة كبار العلماء الجميع بالتقيد بالتعليمات والتوجيهات والتنظيمات التي تصدرها جهة الاختصاص، كما توصي الجميع بتقوى الله عز وجل واللجوء إليه سبحانه بالدعاء والتضرع بين يديه في أن يرفع هذا البلاء قال الله تعالى: (وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم)، وقال سبحانه: (وقال ربكم ادعوني استجب لكم) وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وأما بالنسبة لمناسك العُمرة، فقد صدرت العديد من الفتاوى من الهيئات الشرعية بمختلف الدول التي تجيز إيقاف أداء مناسك العمرة بمكة المكرمة وزيارة المسجد النبوي بالمدينة المنورة، لدفع جائحة كورونا، لأن درء الجوائح – المفاسد – مقدم على جلب مصالح الناس، ومن هذه الفتاوى:

---

(١)منشور في جريدة الشرق الأوسط
https://aawsat.com/home/article/٢٣٠٤٤٥٦

أولا- فتوى مجمع الفقه الدولي بجدة: (١)

حيث أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومقره بجدة بالمملكة العربية السعودية بيانا يوم السبت، التاسع والعشرين من فبراير ٢٠٢٠م يجيز فيه إيقاف أداء مناسك العمرة بمكة المكرمة وزيارة المسجد النبوي بالمدينة المنورة، ويشيد بالإجراءات الاحترازية التي اتخذتها سلطات المملكة العربية السعودية في هذا.

وقد بنى مجمع الفقه الإسلامي الدولي حكمه بجواز إيقاف أداء العمرة بمكة المكرمة على ما يلي:

١- مقصد حفظ النفس:

حيث رأى مجمع الفقه الدولي أن منع أداء العمرة فيه" حماية لأبناء الوطن والمقيمين والمسلمين جميعا"، وهو مما حث عليه الشارع من حماية النفس، وعدم تعريضها للأذى.

٢- قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

كما استند المجمع على القاعدة الفقهية : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وهو: " الواجب الشرعي الذي يحرص عليه القائمون على الأمر في المملكة العربية السعودية حماية لحياتهم وأمنهم واستقرارهم وما يؤيده ما اسْتقرَّ في شرع الله سبحانه وتعالى من اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه لتحقيق هذا الغرض."

٣- تحقيق مقاصد الشريعة:

فالشريعة تدعو إلى منع كل ما يؤدي إلى أذى الإنسان، فالقول بمنع أداء العمرة وزيارة المسجد النبوي يمثل: " قياماً بالواجب الذي تدعو إليه مقاصد الشريعة التي تحرص على منع كل ما يؤدي إلى العدوى بالأمراض السارية والإضرار بالناس."

٤-الإرشاد النبوي من السنة النبوية:

كما استندت الفتوى إلى نصوص من السنة النبوية التي ترشد إلى (الحجر الصحي) والوقاية من الوقوع في الأمراض، " فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: (فِرَّ من المَجْذومِ كما تفرُّ من الأسدِ)، والحديث الصحيح الآخر الوارد عن النبي ﷺ قوله: (إذا سمعتم بالطاعونِ بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتم فيها فلا تَخرجوا)، وأكد هذا المعنى أيضاً ما ورد في الحديث الصحيح من قول النبي ﷺ : (لا يُوردَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ).

---

(١)فتاوى إيقاف العمرة بسبب فيروس كورونا
https://islamonline.net/٣٣٨٣٠

٥- وجوب طاعة ولاة الأمور:

كما بنى المجمع فتواه على طاعة ولاة الأمور فيما فيه مصلحة الناس، و" لذلك يدعو مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى الالتزام بكل التعليمات التي يصدرها أولو الأمر المعنيون بهذه الشؤون الملحة، وأن يلتزموا بها، ويحرصوا عليها حرصاً شديداً، يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(التغابن الآية ١٦)، وقال تعالى: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)(الحج الآية ٧٨).

ثانيا- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

أشادت الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في السعودية، أمس، بالإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الحكومة ضد فيروس كورونا الجديد. وأكدت هيئة كبار العلماء في بيان، أن ذلك يأتي "انطلاقاً من مسؤولية السعودية التي شرّفها الله عز وجل بخدمة الحرمين الشريفين، والعمل على كل ما من شأنه المحافظة على أمن وسلامة قاصدي الحرمين الشريفين.

ثالثا- دار الإفتاء المصرية:

أكّدت " دار الإفتاء المصرية" أن "قرار سلطات المملكة العربية السعودية بالتعليق المؤقت لمنح تأشيرات العمرة وزيارة الحرم النبوي الشريف لمواجهة انتشار فيروس (كورونا) يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، للحفاظ على أرواح وسلامة المعتمرين وضيوف الرحمن.

وأنها تؤيد وتدعم بكل قوة مواقف المملكة وحرصها الشديد على أمن واستقرار المشاعر الدينية وكل ما تتخذه من إجراءات لضمان تحقيق ذلك، وسعيها الدؤوب للحفاظ على أرواح المعتمرين."

وقد بنت دار الإفتاء المصرية فتواها على ما يلي:

١- حفظ النفس البشرية من آثار ذلك الفيروس الذي قد يفتك بحياة المعتمرين.

٢- إعمالا لقاعدة سد الذرائع، وأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

٣- الحفاظ على أمن واستقرار المشاعر المقدسة، لما لها من أهمية كبرى في حياة المسلمين.

رابعا- فتوى مفتي الجمهورية التونسية:

كما أصدر مفتي تونس الشيخ عثمان بطيخ فتوى بجواز إيقاف أداء العمرة مؤقتا، وبنى فتواه بالجواز على وجوب حماية أرواح آلاف الناس المهددين بالإصابة بفيروس كورونا الذي يجتاح العالم حاليا، وو وجوب اتخاذ تدابير سريعة ووقتية لحماية أرواح الناس وأجسادهم من الإصابات التي قد ينجر عنها الموت. ومن هذه التدابير السريعة

التعليق الوقتي لموسم العمرة إلى أن تزول كل المخاوف من هذا الوباء الجديد الذي حصد أرواح الآلاف من البشر."

وتكاد تتفق الفتاوى المعاصرة على جواز منع استقبال المعتمرين وقاصدي زيارة المسجد النبوي في مثل هذه الظروف، ولم ترصد فتاوى تخالف ذلك الرأي.

المطلب الثالث

حكم زيارة المريض المصاب بالمرض المعدي

عيادة المريض : زيارته إذا أصابه مرض ، واشتهر استعمال العيادة في زيارة المريض خاصة ؛ لما فيها من تكرار الزيارة وتثنيتها [١] .

وعيادة المريض مستحبة بإجماع أهل العلم [٢] ، وفي القول بوجوبها على الكفاية أو الأعيان خلاف، والقول بوجوبها قوي متوجه [٣] ، وهي على الصحيح ليست مختصة بمرض دون مرض [٤] لقول زيد بن أرقم ﷺ : "عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني " [٥].

وقد جاء في فضل العيادة أحاديث كثيرة منها :

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ " [٦]، قال النووي [٧] : قال العلماء : "إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى ، والمراد العبد تشريفاً للعبد وتقريباً له" .

---

(١)معجم مقاييس اللغة: ٧١٩، لسان العرب :مادة (عود) ٣١٩/٣ ، مختار الصحاح: ص ١٩٣ ، المطلع على أبواب المقنع : ص ١٤ .

(٢)شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣/١٤، التمهيد: ٢٠٣/١٩ ، الاستذكار: ٦٦/٣ ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)-الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت- ص ١٥٧.

(٣)إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد- الناشر: مطبعة السنة المحمدية- د. ط. د. ت- ٢٩٦/٢ ، المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)-الناشر: دار الفكر – بيروت-د. ط. د. ت- ٤٠٢/٣ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٥٩/٥ ، الإنصاف للمرداوي: ٤٦١/٢، فتح الباري: ١١٢/١٠، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)-المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي-الناشر: دار الفكر – بيروت-د. ط- تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - ٤٢٧/٢ .

(٤)المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)-الناشر: دار الفكر- ١٠٣/٥ ، المحلى: ٤٠٣/٣ ، الإنصاف: ٤٦٢/٢ ، حاشية العدوي: ٤٢٧/٢ ، فتح الباري: ١١٣/١٠ .

(٥) سنن أبي داود: كتاب الجنائز - باب في العيادة من الرمد: ١٨٦/٣ رقم ٣١٠٢ ، والمستدرك للحاكم: ٤٩٢/١ رقم ١٢٦٥، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والسنن الكبرى للبيهقي : كتاب الجنائز ، باب العيادة من الرمد ٥٣٥/٣ رقم ٦٥٨٨ .

(٦) صحيح مسلم:باب فضل عيادة المريض- ١٩٩٠/٤ رقم ٢٥٦٩ .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢٦/١٦ .

٢- ما رواه ثوبان ﷺ مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : "مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا»"[١].

ولعيادة المريض فوئد عظيمة على المريض والعائد، قال ابن القيم رحمه الله[٢]:" فوائد عيادة المرضى ...أربعة أنواع من الفوائد، نوع يرجع إلى المريض، ونوع يعود على العائد، ونوع يعود على أهل المريض ،ونوع يعود على العامة" ، ومنها :

١- الاستجابة لأمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ طلباً لثوابه مما تقدم .

٢- تمتع العائد بمعية الله له وقت عيادته " لو عدته لوجدتني عنده ..." .

٣- ترقيق لقلب العائد، وتذكير له بالآخرة، والاستعداد لها.

٤- جبر خاطر المريض وأهله ورفع لمعنوياتهم ، إذ كثرة العواد تثلج صدور أهل المريض، فضلاً عن المريض نفسه .

٥- قد تكون سبباً لشفاء المريض ببركه دعاء العائد له، وقراءته عليه كما كان هديه ﷺ إذا عاد أحداً من أصحابه من ذلك :

وقد ذكر أهل العلم آداباً يشرع للمسلم التأدب بها عند عيادته للمريض ، منها :

١- الالتزام بآداب الزيارة ؛ لأن العيادة في أصلها زيارة للمريض ، قال ابن حجر رحمه الله [٣] : "وجملة آداب العيادة عشرة أشياء ، ومنها ما لا يختص بالعيادة: أن لا يقابل الباب عند الاستئذان ، وأن يدق الباب برفق ، وأن لا يبهم نفسه ..." .

٢- المسارعة إلى زيارته ، دليل ذلك مفهوم قوله ﷺ : "...إذا مرض فعده ..."[٤]، وعدم التقيد بزمان يمضي من ابتداء المرض قول جمهور العلماء [٥].

٣- اختيار الوقت الملائم للعيادة بحيث لا يشق على المريض ، فلا يعوده في وقت أكله أو تناول دوائه أو نومه أو اجتماع أهل بيته عنده ، ورأى بعض أهل العلم تحديد بعض الأوقات كيوم الجمعة ، أو بعد صلاة الجمعة ، و لا دليل عليه، لكنه بحسب حال المريض وأهله[٦]، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على أن عيادة المريض في رمضان تكون ليلاً [٧]، قال ابن القيم [٨]: ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يخص يوماً من الأيام بعيادة المريض ولا وقتاً من الأوقات .

---

(١) صحيح مسلم :باب فضل عيادة المريض -١٩٨٩/٤ رقم ٢٥٦٨ .
(٢) زاد المعاد لابن قيم الجوزية: ١١٦/٤ .
(٣) فتح الباري: ١٢٦/١٠ .
(٤) صحيح مسلم : باب من حق المسلم على المسلم رد السلام-١٧٠٥/٤ رقم٢١٦٢
(٥)الإنصاف: ٤٦١/٢ ، شرح منتهى الإرادات: ٣٣٩/١ ، مغني المحتاج: ٣٢٩/١ .
(٦)التمهيد: ٢٧٦/٢٤ ، المجموع: ٤٧٩/٤ ، فتح الباري: ١١٣/١٠ ، شرح منتهى الإرادات ٣٣٩/١ ، الفواكة الدواني ٢٩٣/٢ ، رد المحتار لابن عابدين: ٣٨٨/٦ .
(٧)الإنصاف: ٤٦٢/٢ .
(٨) زاد المعاد: ٤٩٧/١ .

٤- تخفيف الزيارة وعدم الإطالة كي لا يثقل على المريض أو على أهله، فالمريض قد يتكلف الجلوس والتجلد أمام العائد أو يمنعه من عمل ما لا بد له منه بسبب إطالة المكث عنده[١] ،ما لم يعلم أنس المريض وسروره بالإطالة[٢] .

٥- الدعاء له ؛ لأنه يشعر المريض باهتمام أخيه به وحرصه على ما ينفعه وقد يكون سبباً بإذن الله تعالى في شفاء المريض، وقد كان هذا من هديه ﷺ.[٣].

٦- تطييب نفس المريض بما يدخل السرور عليه ، ويبعث الأمل ، ويزيد من توكُّلِهِ وصبره، وإحسان ظنه بربه ، وينفس له في الأجل ، وبحسن سماع شكواه ، وتخفيف آلامه ، وتذكير أن ما أصابه بقدر الله تعالى : (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ) [سورة الحديد آية: ٢٢]، وأنه ابتلاء له وامتحان له ، وتكفير لسيئاته ورفع لدرجاته، كما يحرص العائد على البعد عن كل ما يُكَدِّر المريض أو يغيظه من كلام وغيره، إذ هو خلاف مقصود العيادة كذكر صعوبة مرضه ، أو مضار العلاج الذي يأخذه أو التشكيك في الطبيب المعالج أو المستشفى مما يؤثر سلباً على معنويات المريض[٤]، وتطييب نفس المريض كان من هدي الحبيب ﷺ عند عيادته للمريض.

فإذا كان المريض مصاباً بمرضٍ معدٍ كالإيدز والجدري والجذام أو الطاعون وكوفيد ١٩ المتسبب عن جائحة كورونا ونحوها فقد تقدم أن الأحاديث جاءت بالأمر بالابتعاد عن المصاب بالمرض بل الفرار منه كحديث أبي هريرة ﷺ: " فرّ من المجذوم فرارك من الأسد "[٥] ، وحديث : " لا يوردن ممرض على مصح "[٦] ، وحديث : "فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه" [٧] ؛ وذلك خشية انتقال المرض، ولأن دفع الجوائح - مفسدة انتقال المرض- مقدم على جلب المصالح- وهى ثواب زيارة المريض- حفظاً للنفس البشرية .

قال ابن القيم [٨] : " لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم " .

---

(١)التمهيد: ١٩٧/١ ونقل الإجماع على ذلك ، المجموع: ١٢/٥-١٣ ، فتح الباري: ١١٣/١٠-١٢٦ ، الإنصاف: ٤٦٢/٢ ، الفواكة الدواني: ٣٢٧/٢ ، مغني المحتاج: ٤/٢ .
(٢)التمهيد: ٢٧٧/٢٤ ، الإنصاف: ٤٦٢/٢ .
(٣)المغني: ١٦٠/٢ ، المجموع: ١٠٤/٥ ، زاد المعاد: ٤٩٥/١، فتح الباري: ١١٤/١٠ ، شرح منتهى الإرادات: ٣٤٠/١ ، مغني المحتاج: ٤/٢ ، حاشية العدوي: ٤٢٧/٢ .
(٤)المغني: ١٦٠/٢ ، روضة الطالبين: ٩٦/٢ ، الطب النبوي لابن القيم :ص ٩٢ ، زاد المعاد: ١١٦/٤، فتح الباري: ١٢١/١٠-١٢٢ ، مغني المحتاج: ٣٣٠/١ ، الفواكة الدواني: ٢٩٤/٢ ، رد المحتار لابن عابدين: ٣٨٨/٦ .
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) زاد المعاد: ٤٤/٤ ، الطب النبوي: ص ٣٤ .

وقال [1] : "قد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو به ، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه ؛ فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء ، وموافاة له في محل سلطانه " .

قال ابن حجر رحمه الله [2] : " ومن وجد في نفسه ضعفاً فليتبع أمره في القرار ؛ لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة ، فالحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها ، فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها ، وأما أصحاب الصدق واليقين منهم في ذلك بالخيار " .

لكن لا بد لكل من رغب في زيارة المصاب بالمرض المعدي العمل بالإجراءات التي يحددها الأطباء ، لما فيها من تحقيق المصلحة ليست للعائد فقط، بل وللمريض والمجتمع ، ومن ذلك عدم ملامسته أو إطالة الجلوس عنده أو استخدام أدواته الخاصة به أو استخدام الأجهزة الإلكترونية إذا كان لديه أجهزة طبية تتأثر بذلك ، وقد تكون المناعة لديه منعدمة أو ضعيفة ، فعدم العمل بتلك الاحترازات يؤدي إلى ضرر كبير للمريض يخالف مقاصد العيادة .

---

(١) زاد المعاد: ٤٢/٤ الطب النبوي: ٣٣ .
(٢) فتح الباري: ١٦٢/١٠ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد ﷺ، وبعد :

أولاً: تتميز الشريعة الإسلامية برفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يصعب فعله ووصل الأمر إلى درجة الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلاً وكرماً، ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة حاكمة لأوقات الأزمات، من أهمها: قاعدة رفع الحرج والسماحة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة الأخذ بالرخص أولى من العزيمة حفظاً للنفوس، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

ثانياً: يجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقا لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها.

ثالثاً: يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، كما يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

رابعاً: يجب عزل المريض المصاب بالفيروس لكي لا يضر بالآخرين، وأما المشتبه بحمله للفيروس أو ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي فيجب عليه التقيد بما يسمى بالتباعد الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس، وكذلك لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفي ذلك عن السلطات الطبية المختصة وكذلك عن المخالطين له، كما ينبغي على من يعرف مصاباً غير آبه بالمرض أن يعلم الجهات الصحية عنه لأن ذلك يؤدي إلى انتشار هذا المرض واستفحال خطره، وعليه تنفيذ كل ما يصدر عن السلطات الطبية المختصة.

خامساً: يؤكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدى إلى الإصابة بفيروس كورونا ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح، وصلاة العيد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، وتعليق الأعمال، وكل ما يؤدي إلى انتشار المرض.

وقد اجتهدت قدر استطاعتي أن أبين ما استطعت تبيينه واعترف اعترافا تاما لا شك فيه أنني بشر، وأن عملي معرض للقصور والزلل، ولا أدعي أني قد وفيت البحث حقه، فإن موضوعا مثل هذا الموضوع يستحق بحثا أوسع وأشمل، ولكن حسبي أني جمعت ما أمكنني جمعه من أقوال الفقهاء والباحثين، راجياً من الله التوفيق والسداد، داعياً الله عز وجل أن يحفظ البلاد والعباد من كل سوء.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم

فهرس

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١- ابن كثير: البداية والنهاية : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)-المحقق: علي شيري-الناشر: دار إحياء التراث العربي-الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م-

٢- الرازي: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)-دار إحياء التراث العربي – بيروت-الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ-

٣- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة-الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م-

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه

١- ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)-المحقق: نور الدين عتر-الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت-سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م-

٢- ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي-دار المعرفة-بيروت،١٣٧٩هـ-رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:محمد فؤاد عبد الباقي-قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه:محب الدين الخطيب-عليه تعليقات العلامة:عبد العزيز بن عبد الله بن باز-

٣- ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)-المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون-إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م-

٤- ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)-المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي-الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت

٥- ابن دقيق: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد- الناشر: مطبعة السنة المحمدية- د. ط. د. ت-

٦- ابن عبد البر: الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)-تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م-

٧- ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)-تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري-الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب-عام النشر: ١٣٨٧ هـ-

٨- ابن ماجه: سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي-

٩- أبو داود: سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)-المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد-الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت-

١٠- آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ-

١١- البخاري: صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي-المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر-الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-

١٢- البيهقي: شعب الإيمان : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)-حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد-أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند-الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند-الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م-

١٣- الترمذي: الجامع الكبير - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)-المحقق: بشار عواد معروف-الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت-سنة النشر: ١٩٩٨ م-

١٤- الطوفي: التعيين في شرح الأربعين: نجم الدّين سليمان بن عبد القوي الطوفي: تحقيق أحمد حاج محمّد عثمان -بيروت: مؤسسة الريّان- ومكّة: المكتبة المكيّة-١٤١٩هـ/١٩٩٨م-

١٥- العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)- دار إحياء التراث العربي – بيروت-

١٦- الغزالي: إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)-الناشر: دار المعرفة – بيروت

١٧- مالك: الموطأ : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)-المحقق: محمد مصطفى الأعظمي-الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات-الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م-

١٨- النسائي: السنن الكبرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)-حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي- أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط-قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

١٩- الهرري: الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي- المحقق: هاشم محمد علي مهدي- الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة-

ثالثاً: الفقه وأصوله:

١- ابن النجار: شرح الكوكب المنير : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)- المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد -الناشر: مكتبة العبيكان- الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ-

٢- ابن تيمية: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ)-المحقق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي-الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية-

٣- ابن حزم: المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)-الناشر: دار الفكر – بيروت-د. ط. د. ت.

٤- ابن حزم: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)-الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت-.

٥- ابن سينا: القانون في الطب: الحسين بن علي بن سينا أبو علي- المحقق: محمد أمين الضناوي- الناشر: دار الكتب العلمية-١٤٢٠ – ١٩٩٩م –

٦- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)-الناشر: دار الفكر-بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م-

٧- ابن عاشور: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)-الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس-سنة النشر: ١٩٨٤ هـ-

٨- ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي- الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)-راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد-الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة-طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م-

٩- ابن قدامة: المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)-الناشر: مكتبة القاهرة-د. ط.تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م-

١٠- ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)-الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م-

١١- ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)-الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية- الكويت-الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م-

١٢- ابن نجيم: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)-وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٣- الآبي: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح عبد السميع الآبي الازهري -دار الكتب العلمية-

١٤- البابرتي: العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)- الناشر: دار الفكر-د.ط.د.ت-

١٥- الباجي: المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)-الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر-الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ-

١٦- البهوتي: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)-الناشر: عالم الكتب-الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م-

١٧- الحطاب: مواهب الجليل للحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)-الناشر: دار الفكر-الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١٨- الخرشي: شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)-الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت-د. ط. د. ت-

١٩- الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م-

٢٠- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)-الناشر: دار الفكر-د. ط. ب. ت-

٢١- الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي-الناشر: دار الفكر – دمشق- الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م-

٢٢- الزرقا: المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا – دار الفكر – الطبعة التاسعة- ١٩٦٧م

٢٣- الزرقاني: شرح الزرقاني: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م

٢٤- الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)-الناشر: دار الكتبي- الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م-

٢٥- الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) -الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م-

٢٦- الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)-الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)-الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ-

٢٧- السرخسي: المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)-الناشر: دار المعرفة – بيروت- د. ط- تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م-

٢٨- السيوطي: الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٢٩- الشاطبي: الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)-المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - الناشر: دار ابن عفان- الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م-

٣٠- الشوكاني: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)-حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق-الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن-

٣١- الشوكاني: فتح القدير للشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)-الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ-

٣٢- الطوفي: شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)-المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر : مؤسسة الرسالة-الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

٣٣- العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)-المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي-الناشر: دار الفكر – بيروت-د. ط- تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٣٤- الغزالي: المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)-تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى- ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٣٥- القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)-الناشر: عالم الكتب-د. ط.د. ت-

٣٦- القفال: محاسن الشريعة في فروع الشّافعيّة: محمد بن علي بن إسماعيل القفّال- تحقيق محمّد علي سمك -بيروت: دار الكتب العلميّة- ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م

٣٧- القليوبي وعميرة: شرح المحلى للعلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين مع حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة- الناشر: دار الفكر – بيروت-د. ط- ١٤١٥هـ-١٩٩٥م-

٣٨- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الثانية-١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٣٩- كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية : موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية- د/ أحمد محمد كنعان .. تقديم : محمد هيثم الخياط -دار النفائس-ط:١ ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

٤٠- الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)-المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م-

٤١- المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)-الناشر: دار إحياء التراث العربي-الطبعة: الثانية – د. ت-

٤٢- المرداوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)-المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح-الناشر: مكتبة الرشد - السعودية – الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م-

٤٣- النووي: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)-الناشر: دار الفكر-٤

٤٤- الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)-جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)-المكتبة الإسلامية-

رابعاً : اللغة:

١- ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)-الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م-تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي-

٢- ابن منظور: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)-الناشر: دار صادر – بيروت-الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٣- أبو البقاء: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)-المحقق: عدنان درويش - محمد المصري- الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

٤- الجرجاني: كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)-المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر-الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان-الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م-

٥- الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)-تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين – بيروت-الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م-

٦- الرازي: مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)- المحقق: يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا- الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م-

٧- الرازي: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)-المحقق: عبد السلام محمد هارون-الناشر: دار الفكر-عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٨- الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)-المحقق: مجموعة من المحققين-الناشر: دار الهداية-

٩- الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)-الناشر: المكتبة العلمية – بيروت-

١٠- قلعجي: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي-الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م-

١١- مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل- الناشر: عالم الكتب -الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م-

١٢- المطرزي: المغرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)-الناشر: دار الكتاب العربي-د.ط. ت-

خامساً : الكتب الحديثة:

١- أبو هيف، د/ علي صادق: القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية.

البار، د/ محمد بن علي :العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ -الدار السعودية -ط:٥ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

٢- بسيوني، د/ محمود شريف : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، دار الشروق بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م

٣- حمود،د/ محمد راجح : حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، رسالة دكتوراه بحقوق القاهرة ، دار المنار بالقاهرة ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م.

٤- الشعبان، د/ فؤاد عبد الوهاب : الأمراض المعدية ـ مطبعة الخلود ــ

٥- عواد، د/ كمال محمد : حرية التنقل والقيود الواردة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي-رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر-٢٠٠٧م

٦- الكاديكي، د/ عثمان: الأمراض المعدية - دار الكتب الوطنية ـ بنغازي ط:٣ ١٩٩٨م -

٧- متولي، د/ عبد الحميد : مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، الطبعة الثانية ١٩٧٤م

٨- مشخص،د/أمين عبد الحميد، وآخرون: الأمراض المعدية ومستجداتها الدولية - أعد بالتعاون بين وزارة الصحة والمكتب الإقليمي لشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية ٢٠٠٤م - مطابع دار الهلال الرياض-